

سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٤)

فَتَاوَى
كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
وَالْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ
حَوْلَ رَبِّ الْبُنُوكِ وَالْمِصَارِفِ


تقديم
جماعة من العلماء



هذه الرسالة

تمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء،
وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء
بمصر، حول مسائل يُعاد فيها الكلام ويُزاد،
ويكثر فيها اللجاج والعناد، وهي فتاوى تنير
الدرب، وترضي الرب، وترشد الخلق إلى طريق
الحق، وتتبنى الوسطية وتتناهى عن الطرفية،
وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين.

والحمد لله رب العالمين




فتاوى

كبار علماء الأزهر الشريف

والمجامع الفقهية

حول ربا البنوك والمصارف



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

أليس



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.
تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٢٢ ٠٠٢
فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٢٢ ٠٠٢
محمول: ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢
Email: alyousr@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رقم الإيداع

٢٠٠٩/٧٧٧٤

فناوين
كتابنا في الأثر الشريف
والجامع الفهيم
حَوْلَ رَأْيِ النَّوْصِيِّ وَالْمُصَافِي

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور

علي أحمد السالوس

النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وأستاذ الفقه والأصول وأستاذ فخري في المعاملات المالية المعاصرة

والاقتصاد الإسلامي من جامعة قطر

وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي. والمجمع الفقهي الإسلامي

لرابطة العالم الإسلامي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده تعالى ونستهديه،
ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يرينا الحلال
حلالاً ويرزقنا أتباعه، والحرام حراماً ويرزقنا اجتنابه.

ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج
المنير، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا
هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن
اهتدى بهديه وأتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية، أنشأها منذ
أكثر من قرنين في أوروبا خمسة من آل روتشيلد اليهود، ودخلت
بلاد الإسلام بطابعها الربوي دون أي تغيير، واستمرت كذلك؛

ولذلك فإن تعريف كلمة بنك في الاقتصاد هو: المنشأة التي تتاجر في الديون عن طريق الاقتراض والإقراض.

وزاد الأمر سوءاً عندما أصبح من وظيفة البنك: خلق الائتمان أو خلق النقود، أي: أنها تقرض بالربا نقوداً لا وجود لها، والربا الذي كان يعرفه العرب هو إقراض الدنانير والدرهم إلى أجل بزيادة معلومة على ما يتراضون به، فأبطله الله تعالى وحرّمه.

وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي حضره ستة وثمانون عالماً من خمس وثلاثين دولة قرر بالإجماع أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه بنصّ الكتاب والسنة؛ ولذلك فإن التحريم أصبح أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد أثبت في أكثر من كتاب من كتبي أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

وفي نصف القرن الأخير عُقدت عدة مؤتمرات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجامع فقهية إقليمية كمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الذي يضم نحو أربعين من فقهاء الشريعة، ومؤتمرات في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين رجال الاقتصاد

وفقهاء الشريعة، وبعضها حضره أكثر من مائتين من الفقهاء وأهل الخبرة، كل هذه المؤتمرات وغيرها أجمعت على تحريم فوائد البنوك. وقد يقال: إن هناك من أفتى بحلِّ فوائد البنوك، غير أن هذه هي الفتاوي الشاذة التي لا وزن لها أمام الفتاوي التي صدرت عن أعلى اجتهاد جماعي في عصرنا، ومنذ بضعة أشهر عُقد مؤتمر عالمي للفتوى وضوابطها، وجمع معظم المفتين في العالم، وصفوة علماء الأمة، وحذّر المؤتمر من الفتاوي الشاذة، وبيّن خطرها، ومن هذه الفتاوي الشاذة: تحليل فوائد البنوك.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الصافات: ١٨٠-١٨٢].﴾

وكتب

علي أحمد السالوس

القاهرة، في ٧ جمادى الأولى عام ١٤٣٠ هـ

الموافق ٢٠٠٩/٥/٢

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
عبدالستار فتح الله سعيد
 أستاذ التفسير وعلوم القرآن
 بجامعة الأزهر وأم القرى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله
 الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
 أما بعد:

فله الخلق والأمر:

فإن الله تعالى هو الواحد الأحد، المتفرد بالخلق والملك،
 المختص بالأمر التكويني، والتشريعي، لا ينازعه في ذلك أحد
 من خلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
 [الأعراف: ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].
 فالحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه ونهى عنه، فإذا اختلف
 الناس وتنازعوا في شيء، وجب الرجوع إلى حكم الله تعالى: ﴿وَمَا
 اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى: ١٠]، وويل

لكل أفاك أثيم، يُحْلُ أو يُحْرِمُ بهواه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
 أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ
 يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

الربا حرام بأمر الله تعالى:

فقد حرمه الله تعالى تحريمًا قاطعًا في كتبه، وعلى السنة رسله
 عليهم السلام، ولم يترك ذلك لرأي أو اجتهاد بشري، وثبت
 ذلك في القرآن الكريم بنصوص قطعية الثبوت والدلالة؛ ليستمر
 التحريم إلى يوم الدين؛ لأن القرآن الكريم هو المعجزة الباقية،
 وحجة الله على العالمين.

قال ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ
 رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بيانا شافيا، ونقل عنه هذا
 التحريم بنقل الكافة عن الكافة، حتى صار هذا التحريم معلوما
 من الدين بالضرورة، وأجمع عليه الصحابة والتابعون، وأطبق

عليه العلماء والفقهاء والمجتهدون في كل عصور الإسلام.

الكبائر المهلكات:

ولقد حث الله تعالى عباده على اجتناب كبائر الإثم والفواحش،

فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقد بين رسول الله ﷺ أصول هذه الكبائر ووصفها

بـ«الموبقات»، أي: المهلكات، كما جاء في الصحيحين من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف

المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وقد فهم المسلمون طوال تاريخهم هذا التحذير البالغ، فرتبوا

حياتهم على هذا الأساس، واتسعت دولة الإسلام وحضارته،

وازدهر اقتصاده وتجارته، وصارت لأمتها السيادة العالمية في البر

والبحر، والهيمنة على طرق التجارة ومنابع الثروات، ومع ذلك

لم يتعاملوا بهذه الآفة المدمرة، بل كان الربا معلوماً عندهم أنه من

(١) رواه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أشنع الذنوب والآثام، ومن أشنع الخبائث والمحرمات، على مستوى الأفراد والجماعات والدول، لا يختلف فيه أحد، ولا يجادل فيه مسلم صحيح الإيمان، ولا يترخص فيه إلا شراذم من أهل النفاق وسوء الأخلاق!!

فتنة الكفار وجرأة الأعداء:

وقد ظلَّ المسلمون على هذا إلى أن نكبوا بهيمنة الحضارة الماديّة، التي كَفَرَت بالله والمرسلين، واستخفَّت بالوحي والدين، فدخل الربا على المسلمين حين اقترض حكّامهم من الكفار، وكان ذلك أحد الأسباب الكبرى لنكبة المسلمين، إذ حقت عليهم كلمة العذاب، واجتاحتهم جيوش الكفار، وفي ظلّ هذا الاحتلال غيَّروا وبدّلوا، وأفسدوا العقائد، وجلبوا قوانينهم الوضعية التي سوغت للمسلمين الربا، وأغرتهم به، فشاع بينهم وذاع، ولوّث أخلاقهم ومجتمعاتهم، وأفسد عقائدهم وضمايرهم، ونشأت فيهم طبقات واسعة من الحكّام والمثقفين الذين أدخلوا الربا في كل مؤسساتهم الاقتصادية تقليدًا للكفار، وتأسيسًا على ما زعموه من ضرورة الحضارة والتقدم، خاصّةً

حين رأوا سطوة الاقتصاد الأوربي والأمريكي، مع قيامه على الربا بكل أنواعه وأشكاله، فظنَّ فريق من المسلمين -حينئذ- بدينهم الظنون، وحاول كثير منهم أن يثوّل أحكام الإسلام لتقارب الواقع الغالب، وادّعى بعضهم أن الربا المحرم هو (الأضعاف المضاعفة)، وزعم آخرون أن المحرم هو ربا (القرض الاستهلاكي)، واستحلُّوا فوائد قروض الإنتاج، وهي تفرقة منقولة أيضًا من أفكار ومذاهب الكفار!!

وفي آخر الشوط استحلُّوا (ربا البنوك) بكلِّ أشكاله، وأصدروا في ذلك البحوث الجدليّة، والفتاوي الماجنة، والأقوال العبيثية التي أنكرت المعلوم من الدين بالضرورة، وردّت حكم الله ﷻ في القرآن الكريم، وهو حكم قطعي الثبوت والدلالة، متواتر اللفظ والمعنى!!

سنريهم آياتنا في الآفاق:

والآن تندلع في أرجاء العالم الأزمة الاقتصادية الخانقة، وتتهاوى المؤسّسات الربويّة تبعاً، في المصارف والبنوك، وشركات التأمين، ومؤسّسات الرهن العقاري، والشركات الصناعية الكبرى

كالسيارات والآلات الكهربائية وغيرها، مع ما يتبع ذلك من إفلاس المؤسسات، وتفاقم البطالة، وانكماش الاقتصاد، وشيوع الكساد، والعجز عن سداد القروض الربوية، حتى اضطروا إلى النزول بسعر الفائدة الربويّة إلى الصفر، في محاولة يائسة لوقف الانهيار والخراب الذي تسبب فيه الربا، وعادت أكبر دول الحضارة الماديّة الآن تتخبط في الإجراءات والترقيعات تمامًا كما قال الله ﷻ:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وكان أول الخاسرين (أثرياء المسلمين): أفرادًا، وجماعات، ودولًا وحكومات، الذين فرّوا من الله ودينه، إلى مؤسسات الغرب الربويّة، يلتمسون عندها الفوائد والمكاسب الخبيثة، فأرابت خسائرهم على مئاتٍ ومئاتٍ من المليارات في أيام معدودات، وكانوا جميعًا كالمثل المفرع الذي ضربه الله في كتابه العظيم:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَاقًا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

وهكذا في كل مرة يصدق وعيد الله، فيمحق الربا، ويذهب الزبد جفاءً، ويثوب المنكرون إلى الاعتراف الصريح بالحق الإلهي بعد مرارة التجارب، ويعلم الناس جميعاً معجزة هذا الدين في تحريم الربا، وذمه، وبغضه!!

بل يتنادى كثيرون من مفكري الغرب الآن، بوجوب الاعتماد على الأسس الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، خاصة تحريم الربا بكل أنواعه، وهي كمحاولة الغريق للنجاة من هول الكارثة!!
هذه الرسالة:

ولذلك كان من توفيق الله أن تأتي هذه الرسالة عن الربا في أوانها، شاهدة بجلال الله، وعظمة شريعته، وأمانة علماء الإسلام في بيانها، خاصة «تحريم ربا البنوك المعاصرة»، وأنه عين الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم ينخدعوا بضغط السلاطين وأرباب الأموال، ولا بهالات القداسة وزخارف الدعايات التي أحاطوا بها البنوك الربوية!!

ولعل هذه الرسالة أيضاً أبلغ ردّاً على أذعياء الإفتاء، الذين أباحوا الربا، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، والله من

ورائهم محيط.

فجزى الله خير الجزاء مَنْ جمعها، وأعدّها، وطبعها،
ونشرها، واجتهد في توزيعها، قيامًا بحق الله ﷻ، ونصرة لدينه
وكتابه، وتصديقًا لرسوله وسنته الهادية ﷺ، وتذكيرًا للمسلمين
في كل مكان، وإنقاذًا لهم من وصمة الربا وكبائر الإثم، وردًا لهم
إلى الحلال الطيب.

اللهم اهد أمّتنا إلى الحق المبين.

وخذ بنواصينا جميعًا إلى خير ما تحبُّ وترضى.

واجعل الإسلام وحده منتهى رضانا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفوره

عبدالستار فتح الله سعيد

القاهرة، في ربيع الآخر عام ١٤٣٠هـ

الموافق نيسان «إبريل» ٢٠٠٩م

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
عمر بن عبد العزيز قريشي
 أستاذ العقيدة والأديان والمذاهب
 بكلية الدعوة الإسلامية
 جامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وآله
 وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنه شرف لي أن أكون واحداً ممن يقدم لهذا الكتاب القيم
 في بابه، وكم كنت أودُّ أن أكون واحداً ممن ذكروا بأسمائهم
 وفتاويهم في هذا الكتاب لأدرج في سجل الشرف مع هؤلاء،
 ومع تلك القائمة التي صدعت بالحق لا تخشى في الله لومة
 لائم، ولا تخضع الفتوى للأهواء والسياسات، والخشية على
 المنصب والدنيا، والحرص على الحياة، أيًا كانت تلك الحياة، إننا
 أمام أمر جدّ خطير، يتعلق بالتوقيع عن الله ﷻ في إصدار
 الفتاوي وبيان الأحكام، فكيف يحق لمن تبوأ هذه المنزلة أن

يُخَضِعُهَا لِلْأَهْوَاءِ، أَوْ يُصَدِّرَ الْأَحْكَامَ بِغَيْرِ تَثْبُتٍ وَلَا مَرَاجِعَةٍ،
فِيُحِلُّ حَرَامًا، أَوْ يَحْرِمُ حَلَالًا، وَلَيْتَ الْأَمْرَ وَقَفَ عِنْدَ شَخْصِهِ،
بَلِ الْأَمْرُ يَتَعَدَّاهُ لِدَوْلَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ رَبِّهَا اتَّسَعَتْ فَتَوَاهُ لَتَشْمَلُ عَالِمَنَا
الْإِسْلَامِيَّ كُلَّهُ، وَعِنْدَنَا مِثْلَ مِصْرِيٍّ يَقُولُ: (ضَعَهَا فِي رِقْبَةِ
عَالِمٍ، وَاطَّلَعَ سَالِمًا!!) وَمَذُ صَدَرَتِ الْفُتَاوَى بِحِلِّ التَّعَامُلِ مَعَ
الْبَنُوكِ، وَالتَّأْمِينِ، وَالبُورِصَاتِ، وَشَهَادَاتِ الْإِسْتِشَارَةِ،
وَصِنَادِيقِ التَّوْفِيرِ أَنْهَمَكَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ، فَمَنْ الَّذِي
يَتَحَمَّلُ وَزَرَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا!!

وليت الأمر وقف عند حدِّ ذنب ولو من الكبائر -
يفعله العبدُ فيتوب منه، فيتوب الله ﷻ عليه - ولكنَّ الأمر
أكبر من ذلك، إنه كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا
لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وكما قال تعالى:
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٣١) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]. وأوضح من هذا قوله تعالى:
﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

أَبْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ
هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣١﴾. ولما فسرها
النبي ﷺ حين قرأها في مجلس الصحابة وفيهم عدي بن
حاتم - وقد كان نصرانياً فأسلم - فقال عدي ﷺ: إنا لسنا
نعبدهم! فقال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحلَّ الله فتحرمونه،
ويحلُّون ما حرم الله فتستحلونه؟» قلت: بلى. قال: «فتلك
عبادتهم»^(١).

فالأمر - والله - جدُّ خطير، وقد استُحِلَّ الحرام متمثلاً
في كبيرة الربا التي لا نعرف كبيرة سواها أُعلن فيها الحرب
على أهلها في القرآن الكريم، وحُرِّم الحلال كختان الإناث
مثلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله!! فهل بعد هذا من فتن؟!
إنها فتن كقطع الليل المظلم.

والحمد لله ربَّ العالمين، أني طالما رفعت صوتي من فوق
المنابر، أُعلن حكم الله في فوائد البنوك وأضرارها بأنها الربا الذي
حرَّمه الله، وفيها أُعلن الحرب، وحين حدث الانهيار الاقتصادي

في العالم قلت: أليس هذا من شؤم الربا؟ ماذا يقول الذين ينادون بحلِّ فوائد البنوك والتأمين، وهذه آية الله قائمة؟!!

وكنت أقول: لستُ عالماً متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي ولكنني أعلم عدداً من المؤتمرات والمجامع أجمعت على حرمة ربا البنوك، وانعقد بهم إجماع المجامع الفقهية، بل لا يزال العلماء الربانيون يصدعون بكلمة الحق، والله نسأل أن يجعلنا منهم، وأن يحشرنا معهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو حفص

عمر بن عبد العزيز قرشي

القاهرة، في ١٨ جمادى الأولى عام ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠٠٩م

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور

محمد يسري إبراهيم

نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

الحمد لله أحلّ الحلال الطيب، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والحمد لله حرّم الحرام الخبيث، فقال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وصى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ الذي قال: «إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى السماء يا ربّ! يا ربّ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّيَ بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك؟!»^(١).

ورضى الله عن الصحابة الأبرار وآل البيت الأطهار، وعمن

(١) أخرجه: مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الحلالَ بَيِّنٌ وإن الحرامَ بَيِّنٌ، وليس ربا المصارف والبنوك من المشتبهات ، ولو كان كذلك لوجب اتقاؤه هرباً من ضرره، وخوفاً من وزره.

والربا حرام في كل شريعة سبقتنا، كما هو مُحَرَّم في شريعتنا، ولما استباحه يهود لعنهم الله وعذبهم عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فِيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ [النساء: ١٦١-١٦٢].

ولما استباحه النصارى بعد قيام الثورة الفرنسية وقننوا ما يبيح التعامل به تتابعت على بلاد أوروبا الكوارث الاقتصادية، وأخيراً وليس آخراً هذه الأزمة الاقتصادية التي عمت أوروبا وأمريكا؛ بل ودولاً من أنحاء العالم كافة بما فيها تلك البلاد الإسلامية التي ربطت اقتصادها وأنظمتها المالية والاقتصادية بالأنظمة الربوية.

والعجب لا ينقضي من بعض أبناء جلدتنا وهم يروجون للربا المحرَّم باسم فوائد البنوك! وعوائد الاستثمار! وأخيراً باسم

التمويل!! وقد علموا أن البنوك لا تتاجر حقيقة إلا في الديون، وعلى هذا تنص وثائق البنوك القديمة والحديثة، إلا من يمم وجهه شطر الإسلام، وقليل ما هم!!

والأوراق النقدية اليوم يجري فيها الربا وتقوم مقام الذهب والفضة، لتعارف الناس على ذلك، فهي ثمن المبيعات، وعوض المتلفات، وتجب فيها الزكاة، سارقها سارق، ومنتهبها خائن، فلا وجه للقول بعدم جريان الربا فيها، وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لو أن الناس تعارفوا على الجلود كَنَقْدٍ وضربوا عليها السَّكَّةَ، فإنها تأخذ أحكام الذهب والفضة»^(١).

والعقلاء الحكماء - من كل أمة - يعتبرون بمصارع السابقين وعاقبة المجرمين، ويبحثون عن المخارج من الأزمات، والمنجيات من المهالك والورطات، ومن أجل ذلك اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي بحث الوسائل التي تسمح لفرنسا بولوج النظام المصرفي الإسلامي، ومن أجل ذلك أيضًا قال رئيس تحرير المجلة واسعة الشهرة (تسالينجز) موجهًا كلامه لبابا الفاتيكان: «أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمنة إلى قراءة القرآن بدلًا من

(١) التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد القيرواني مسألة رقم (٢٤٩٠)، (٢/٣).

الإنجيل؛ لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري»^(١).

وأخيراً: استجاب الفاتيكان فأصدر تقريراً في الصحيفة الناطقة باسمه بأنه يجب على البنوك الغربية النظر بتمعن في القواعد المالية الإسلامية من أجل العمل على استعادة ثقة عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية^(٢).

فما حال هؤلاء المتبّعين العميان عندما يعلمون أن الغرب نفسه يُنادي الآن بالكف عن هذه المعاملات؛ بل ويُنادي صراحة بتطبيق الشريعة الإسلامية للنجاة من مرتع الربا الوخيم؟!!

وفي هذا مزيد تأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية-بل وإصلاحها- لكل زمان ومكان، وأنها الحل الأمثل للوصول بالبشرية لبر الأمان؛ فأمر يعلمه المسلمون من أكثر من ألف وأربعمائة عام ينادي به العالم كله الآن، وصدق الله ﷻ إذ يقول:

(١) العدد الصادر بتاريخ: ٥-١٠-٢٠٠٨.

(٢) نقلاً عن صحيفة «أوسيرفاتور رومانو» الناطقة الرسمية باسم الفاتيكان.

﴿ سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

ودونك -أيها العاقل الأريب- باقة من فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف في تحريم المعاملات الربوية التي تقوم بها أكثر البنوك اليوم، وفي آخرها ملحق به قرارات المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، التي حرّمت ربا المصارف باتفاق، ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرَّيْبَ وَيُرِي الضَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ نَسِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وَفَقَّ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِتَحْكِيمِ شَرِيعَةِ رَبِّهَا تَعَالَىٰ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّهَا ﷺ، وَوَقَاهَا شَرَّ الْمُضْلِينَ، وَنَصَرَهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

محمد يسري إبراهيم

القاهرة، غرة جمادى الأولى عام ١٤٣٠ هـ

الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٩ م

فتاوى كبار علماء الأزهر حول ربا البنوك والمصارف

❁ الزيادة على أصل القرض ربا «ص ٢٨»

مفتي الديار المصرية فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ

❁ حرمة أخذ فوائد البنوك «ص ٢٩»

مفتي الديار المصرية فضيلة الشيخ بكرى الصديق رَحِمَهُ اللهُ

❁ فوائد البنوك هي الربا المحرم شرعاً «ص ٣٠»

مفتي الديار وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ الإمام عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ

❁ فوائد سندات القروض حرام «ص ٣٥»

مفتي الديار وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ الإمام عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ

❁ استثمار أموال اليتامى في البنوك الربوية لا يجوز «ص ٣٦»

مفتي الديار وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ الإمام عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ

❁ الدين بفائدة لدى البنوك وغيرها محرم شرعاً «ص ٣٨»

مفتي الديار وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ الإمام عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ

❁ العمل في البنوك الربوية حرام «ص ٣٩»

مفتي الديار وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ الإمام عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ

❁ الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك حرام «ص ٤٠»

مفتي الديار وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ الإمام حسن مأمون رَحِمَهُ اللهُ

❁ ربا المصارف هو الربا الذي حرّمه القرآن «ص ٤١»

من كبار علماء الأزهر فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ

❁ تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري معاً «ص ٤٢»

من كبار علماء الأزهر فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ

الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا «ص ٤٣»

لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة رحمته من كبار علماء الأزهر

ودائع البنوك وصناديق التوفير في البريد وشهادات الاستثمار من الربا المحرم «ص ٤٤»

لفضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق رحمته مفتي الديار وشيخ الأزهر

تحریم الفوائد المصرفية والشهادات البنكية في حكم المعلوم من الدين بالضرورة «ص ٤٨»

لفضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق رحمته مفتي الديار وشيخ الأزهر

اتفق الفقهاء على أن الفائدة المحددة التي تعطىها البنوك على الإيداع أو

الاقتراض ربا محرم. «ص ٥٢»

الإمام الشيخ عبد اللطيف حمزة رحمته مفتي الديار المصرية

الغزو الربوي ودور المسلمين تجاهه «ص ٥٤»

فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمته وكيل وزارة الأوقاف

ضرورة مقاومة ربا البنوك «ص ٥٧»

فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمته وزير الأوقاف

عقود الودائع في البنوك وصناديق التوفير في البريد وشهادات الاستثمار من

الربا المحرم «ص ٦٠»

لفضيلة الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبي سنن رحمته عضو مجمع البحوث بالأزهر

القرض من البنك بفائدة حرام «ص ٦٤»

فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رحمته رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

أرباح شهادات الاستثمار من الكسب المحرم «ص ٦٩»

فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رحمته رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

نشأة البنوك وعلاقتها باليهود «ص ٧١»

فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رحمته رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

❁ حرمة العمل في البنوك الربوية «ص ٧٥»

فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رحمته الله رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

❁ فوائد البنوك هي الربا المحرم «ص ٧٦»

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. من كبار علماء الأزهر

❁ فوائد البنوك داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بالإجماع «ص ٨٨»

فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الديار وشيخ الأزهر

الفتاوي الجماعية وفتاوي المجامع الفقهية

❁ قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

❁ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

❁ قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❁ بيان من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

❁ بيان آخر من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك. عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❁ رد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على فتوى

مجمع البحوث الإسلامية. عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الزيادة على أصل القرض ربا

لفضيلة الشيخ الإمام

محمد عبده رحمته

مفتي الديار المصرية

قال فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده ^(١) -مفتي الديار المصرية- رحمته: «الرِّبَا هو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثلثيات وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل...، وإن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم أن تكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على الآخر بغير عمل، وبهذه السنة أحل الله البيع؛ لأن فيه عوضاً، وحرّم الرِّبَا؛ لأنه زيادة بلا مقابل...» ^(٢).

(١) هو: الشيخ محمد عبده حسن خير الله، من مواليد (١٨٤٩م) في إحدى قرى مديرية البحيرة، وفي مكتب القرية حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة، تولى منصب القضاء عام (١٨٨٨م)، فعُيِّن نائب قاضٍ في محكمة بنها، ثم رقي قاضياً ثم عُيِّن مفتياً للديار المصرية (١٨٩٩م)، وتوفي بالإسكندرية في (١٩٠٥م).

(٢) نقلاً عن الشيخ محمد رشيد رضا، وانظر: كتاب «الفتاوى الشرعية في إثبات ربوية الفوائد البنكية». مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

حرمة أخذ فوائد البنوك

لفضيلة الشيخ

بكري الصدفي رَحِمَهُ اللهُ

مفتي الديار المصرية

سُئِلَ عن دراهم البنك هل هي حرام أو لا، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أو لا؟

فأجاب فضيلة الشيخ بكري الصدفي ^(١) رَحِمَهُ اللهُ - مفتي الديار المصرية - قائلاً ^(٢):

«الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً».

(١) هو: فضيلة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي، من مواليد محافظة أسيوط، وكان أبوه الشيخ (محمد عاشور الصدفي) من خيرة رجال العلم المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع، فتأثر بأبيه وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وأتقن تجويده التحق بالأزهر الشريف، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى، وفي (١٨ رمضان سنة ١٣٢٣هـ) عين فضيلته مفتياً للديار المصرية بعد فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ٤ صفر (سنة ١٣٣٣هـ)، أصدر خلالها (١١٨٠) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في (سنة ١٣٣٧هـ).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٤١٣) بتاريخ (٢٧ محرم ١٣٢٥ هجرية).

فوائد البنوك هي الربا المحرم شرعاً

لفضيلة الشيخ الإمام

عبد المجيد سليم رحمته الله

شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية

سئل: «لي مبلغ من النقود أودعته في بنك بدون فائدة؛ لأنني أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة، وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا، وقد منَّ الله عليَّ بحب التصدق على الفقراء والمساكين، وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة في ذلك؛ فأرجو التكرم بإفتائي عما إذا كان آخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا؟ وهل وضعها في جيبتي أو بيتي إلى أن يتم توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا؟ أرجو الإفادة».

فأجاب فضيلة الشيخ الإمام عبد المجيد سليم ^(١) رحمته الله

(١) هو: الشيخ عبد المجيد سليم، من مواليد عام (١٨٨٢م)، محافظة البحيرة، تخرَّج في الأزهر الشريف عام (١٩٠٨م)، حاملاً العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عاماً، وله من الفتاوى ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، أقبل في أولاهما؛ لأنه تقدَّ الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٢م، وتوفي في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٣٧٤هـ/ ٧ أكتوبر ١٩٥٤م).

- مفتي الديار المصرية - قائلاً^(١):

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً، ولا يبيح أخذه قصدُ التصدق به؛ لإطلاق الآيات والأحاديث على تحريم الربا، ولا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن الربا محرمٌ شرعاً على أي وجه كان، هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة؛ بل يآثم صاحبها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ؛ فقد جاء في كتاب «جامع العلوم والحكم»^(٢) لابن رجب ما نصه: «وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة؛ كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غُلُول»^(٣)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه...»^(٤) إلى

(١) «فتاوي دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٣٢٥٢) بتاريخ (٢٠ مايو ١٩٤٣ م).

(٢) انظر: (ص ١٠١) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول»، وهذا اللفظ للنسائي (١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٠) بلفظ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم =»

آخر الحديث، وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١)، ويروى من حديث رواح عن ابن حجريرة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من كسب^(٢) مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره (إثمه وعقوبته) عليه». أخرج ابن حبان في صحيحه^(٣)، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة.

وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ:

- = فلوه حتى تكون مثل الجبل»، ومسلم (١٠١٤) بلفظ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله».
- (١) أخرجه أحمد (٣٨٧/١) بلفظ: «... ولا يكسب عبداً مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله ﷻ لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»، بإسناد ضعيف، وقال الدارقطني في العلال (٥/ ٢٧١): والصحيح وقفه.
- (٢) في نص الفتوى (ما كسب)، والصحيح المثبت، انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٠٢).
- (٣) أخرجه ابن حبان (٣٢١٦) بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه».

«من أصاب مالا من مائتم فوصل به رحمه وتصدق به (لعلها: أو تصدق به) أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم»^(١). ورؤي عن أبي الدرداء ويزيد بن مسيرة أنهما جعلتا مثل من أصاب مالا من غير حلّه فتصدّق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن من كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث». وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الخبيث لا يكفر

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٢٢١) بلفظ: «من أصاب مالا من مائتم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في جهنم»، وأبو داود في المراسيل (١٤٢) بإسناد حسن.

الخبِيث ولكن الطيب يكفر الخبيث». وقال الحسن: «أيها المتصدق على المسكين ترحمه، ارحم من قد ظلمت». وبها ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).



(١) لا خلاف في عدم جواز الانتفاع الشخصي بالمال الربوي، كما لا يسوغ ترك المال الربوي للبنك ليزداد بالربا إثماً وفساداً في الأرض، وعليه فإن إخراجها في المصارف العامة على سبيل التخلص منه هو الأولى، كما سيأتي في الفتاوي الآتية قريباً، فالراجع أن من حصل له شيء من المال الربوي لا يتركه للبنك، وإنما يقبضه ليضعه في مصالح المسلمين ومرافقهم العامة.

فوائد سندات القروض حرام

وسئل أيضًا: «ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمها المولى ﷺ في كتابه الحكيم؟».

فأجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر رَحِمَهُ اللهُ قائلًا^(١):

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله ﷻ في كتابه العزيز.

وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم».



(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٦١٧) بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٦٢هـ-

استثمار أموال الأيتام في البنوك الربوية لا يجوز

وسئل -أيضاً- رَحِمَهُ اللهُ: «تأسست في مدينة عمان جمعية باسم (جمعية الثقافة الإسلامية) غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته في أحد البنوك المحلية، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله؛ لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية؟».

فأجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ^(١):

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن استثمار المال بالصورة

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٦٢١) بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٣٦٤هـ-

المذكورة غير جائز؛ لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكورة. هذا، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لتسعاً لاستثمار هذا المال؛ كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ، وبهذا علم الجواب، والله أعلم.



الدين بفائدة لدى البنوك وغيرها محرم شرعاً

وسئل أيضًا: «رجلٌ تُوفي وكان قد اشترى في حياته لبتتي ابنه المتوفى قبله عشرين فدانًا وعليها سبعمائة جنيه دين، أمّن على هذه الأطيان بفوائد سبعة في المائة مقسطة إلى أربع عشرة سنة، وظهر بعد وفاة جدهما أنه أودع لهما في بنك آخر مبلغ ألفي جنيه بفوائد المائة أربعة ونصف وقد تعين عمهما وصيًا عليهما.

فهل بموت الجد تحل الأقساط المؤجلة ويدفع الدين كله من الألفي جنيه المودعة على ذمتها في البنك تفاديًا من الربا المحرم شرعاً؟ أم يبقى الدين المقسط على حاله، ليدفع في مواعيده مع فوائده كما يبقى المبلغ المودع في البنك باسمها على حاله بفوائده أيضًا؟».

فأجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ قائلًا^(١):
اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى كان الدين المذكور على القاصرتين فإنه يجب شرعاً قضاؤه من الألفي جنيه خروجًا من معصية الربا الذي هو من العقود الفاسدة التي يجب فسخها شرعاً، ويحرم التهادي والإصرار عليها، كما يحرم استثمار ما للقاصرتين من المال بطريق الربا المحرم، هذا والله تعالى أعلم».

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٦١٥) بتاريخ ٢٧ شعبان ١٣٤٨ - ٢٧ يناير ١٩٣٠ م.

العمل في البنوك الربوية حرام

وسئل -أيضاً- رَحِمَهُ اللهُ: «شخص يعمل كاتباً بينك التسليف الزراعي؛ فهل عليه حرمة في هذا أو الدين يحرم عليه الاشتغال؟ علماً بأنه محتاج إليه في معيشته، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع».

فأجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ قائلاً^(١):
اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الربا محرمٌ شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً، وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والبخاري من حديث أبي جحيفة: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^(٢).

واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم.

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، (٦٢٠) فتوى بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٦٣ - ١٦ سبتمبر ١٩٤٤ م.

(٢) أخرج مسلم (١٥٩٨) حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»، وأما حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في البخاري (٥٣٤٧) ففيه أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله».

الفائدة التي تُعطى على الأموال التي تودع في البنوك حرام

لفضيلة الشيخ الإمام

حسن مأمون رحمته الله

شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية

سُئِل: «ما حكم الفائدة على الأموال التي تودع في البنوك؟»
فأجاب الشيخ الإمام حسن مأمون ^(١) -مفتي الديار
وشيخ الأزهر- رحمته الله قائلاً ^(٢): «الفائدة التي تُعطى على
الأموال التي تودع في البنوك حرام، وهي نوع من أنواع الربا
لا يجوز شرعاً أخذها».

(١) فضيلة الشيخ حسن مأمون رحمته الله شيخ الأزهر، من مواليد عام ١٨٩٤م بالقاهرة، وظل يعمل في مناصب القضاء بمصر والسودان خمسة وأربعين عاماً، وفي عام (١٩٤١م) عُيِّن قاضياً لقضاة السودان، وظل في منصبه ست سنوات عاد بعدها إلى القاهرة رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية، ثم عضواً في المحكمة الشرعية العليا، ثم نائباً لها، ثم رئيساً، وفي عام (١٩٥٥م) عين مفتياً للديار المصرية خلفاً لصاحب الفضيلة الشيخ حسين مخلوف، وقد تولى فضيلته مشيخة الأزهر (سنة ١٩٦٤م)، وتوفي رحمته الله في (١٩ مايو سنة ١٩٧٣م).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» فتوى رقم (٣١٧٨) بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٦٠م.

رَبَا الْمَصَارِفِ هُوَ الرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ

لفضيلة الشيخ

محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

«وربا القرآن [أي: الذي حرّمه القرآن] هو الربا الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس، فهو حرام ولا شك فيه» ^(٣).

وقال فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الغريب أنا نجد أولئك الذين يريدون أن يسوغوا الفوائد المصرفية

(٢) فضيلة الشيخ محمد أحمد أبي زهرة، من مواليد (١٣١٦هـ - ١٨٩٨م) بمدينة المحلة الكبرى، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ - ١٩٢٥)، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعمل في المدارس الثانوية ستين ونصفاً. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣) وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥)، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ بالقاهرة سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٢٥-٢٦).

(٣) «بحوث في الربا»، للشيخ أبي زهرة (ص: ٢٢).

على أي صورة كانت يدعون أن الإجماع لم ينعقد على تحريم ربا النسئة الذي هو ربا القرآن الكريم ليعبثوا بالنصوص كما يشاءون، فليأتوا بأحد أباحه لنقرر نقض الإجماع به، ولكنهم يريدون أن يخلوا ما حرّم الله تمكيناً لتلك المدنية التي زلزلت أركانهم، وحسبهم ذلك وكفى»^(١).

تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثمائي معاً

وقال فضيلة الشيخ أبي زهرة رحمته الله: «والربا الذي حرمه القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال، أي: سواء أكان القرض لمال ينفعه في شئونه من غير اتجاه إلى تنميته واستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال؛ لأن النص عام، ولأن ربا الجاهلية كما تشبهه الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية»^(٢).

(١) «بحوث في الربا»، للشيخ أبي زهرة (ص: ٣٢).

(٢) «بحوث في الربا»، للشيخ أبي زهرة (ص: ٢٣).

الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا

وقال فضيلة الشيخ أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ: «أما عن القول بأن الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم فهناك ضرورة اقتصادية واجتماعية تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا، وجعله نظاماً عاماً ولو على سبيل التوقيت، فهذا قول مردود عليه بأنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت، وإن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع في شيء وإنما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان الديني.

وأنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقاً؛ بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا. وأما العقود الربوية التي عقدت لا ينفذ منها إلا رأس المال كما هو نص القرآن، وهو قضاء الله ورسوله، وقد يقول قائل: إن في ذلك هدماً لعقود أبرمت بالتراضي، فنقول: إنها عقود أبرمت في إثم، وفي مفسدة للجماعة، ولا ضرر ولا استحالة في إنهاء الربا فيها»^(١).

(١) «بحوث في الربا»، المرجع السابق (ص: ٤١ - ٤٤).

ودائع البنوك وصناديق التوفير في البريد وشهادات الاستثمار من الربا المحرم

لفضيلة الشيخ

جاء الحق رَحِمَهُ اللهُ

شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية

سئل رَحِمَهُ اللهُ عن مسألة الفوائد التي تعطىها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها - هل تلك الفوائد تعد ربا أم لا؟
فأجاب فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق^(١) -

(١) هو فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، من مواليد محافظة الدقهلية، حفظ القرآن الكريم وجوّده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتّاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة (١٩٣٠م)، واستمر فيه إلى أن واصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهرية حيث حصل على الثانوية (سنة ١٩٣٩م) بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على «العالمية» سنة (١٩٤٣م)، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة (١٩٤٥م)، وعُين فور تخرجه موظفاً بالمحاكم الشرعية في (٢٦ يناير سنة ١٩٤٦م)، وعُين مفتياً للديار المصرية في (٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨هـ الموافق: ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٨م)، وتولى مشيخة الأزهر في (١٧ مارس سنة ١٩٨٢م) إلى أن توفاه الله تعالى سنة (١٩٩٦م).

مفتي الديار وشيخ الأزهر - رَحِمَهُ اللهُ قَائِلًا (١):

«إن الربا في اصطلاح الفقهاء هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وبهذا يكون ما يؤديه المدين إلى الدائن زيادة على أصل الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد من الربا، كما تكون الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد من الربا أيضًا.

والربا محرم في الإسلام بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم، سواء منها ما حكى تحريمه في الشرائع السابقة أو ما جاء تشريعاً للإسلام، وكان من آخر القرآن نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَمَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

(١) «فتاوى دار الإفتاء» فتوى رقم (٨١٩) بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ م.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُبُّهُ وُشْرُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، المعطي والآخذ منه سواء»^(١) وهذا اللفظ لمسلم.

وبهذه النصوص وغيرها في القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره؛ سواء كان زيادة على أصل الدين، أو زيادة في نظير تأجيل الدين وتأخير سداده، أو اشتراط ضمان هذه الزيادة في التعاقد مع ضمان رأس المال.

لما كان ذلك، وكانت الفوائد المسئول عنها التي تقع في عقود الودائع في البنوك، وفي صناديق التوفير في البريد وفي

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

البنوك، وفي شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة، ودخلت في نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم في الإسلام بعموم الآيات في القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وإجماع المسلمين لا يجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها؛ لأنه مسئول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه؛ كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي ونصه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعلَ وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(١)، والله ﷻ أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي بَرزة الأسلمي رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تحريم الفوائد المصرفية والشهادات البنكية في حكم المعلوم من الدين بالضرورة

وقال فضيلة الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ اللهُ:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن بعض الصحف نشرت كلمات حول الفوائد البنكية والشهادات المصرفية، وانهقدت ندوات هنا وهناك للحديث في هذه الأمور بمعايير متباينة؛ دون دراسة عميقة لواقع تلك المعاملات، متناسين أو متجاهلين أن الحكم الشرعي المنتسب إلى أصول الإسلام وقواعده في القرآن والسنة قد أوضحه العلماء في أقطار المسلمين، وجرت في شأنه فتاويهم الجماعية، حتى صار في حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، ويعلو على الأمور المختلف عليها.

وقد وقع الفصل من مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥هـ / مايو ١٩٦٥م بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث

الإسلامية بالأزهر الشريف - الذي من مهامه، بحكم قانون الأزهر، بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية، أو اجتماعية، أو اقتصادية - والذي شارك فيه العديد من رجال القانون، والاقتصاد، والاجتماع من مختلف الأقطار، حيث كان من قرارات هذا المؤتمر إجازة بعض صور التأمين التعاوني، ونظام المعاش الحكومي، وما شابهه من نظم الضمان الاجتماعي.

وفي شأن المعاملات المصرفية كان نص القرار...»^(١).

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «أبعد هذا تُدبِّج المقالات طلباً للحوار، وتعدّد الندوات للبحث فيما انتهى فيه الرأي الجماعي لعلماء المسلمين مستنداً إلى القرآن والسنة؟!»

إن هذا الذي تناقلته الصحف من أبناء وآراء إثارة لموضوعات قد حُسِمَتْ واستبان فيها الحكم الشرعي على هذا الوجه، وكان الأولى بهؤلاء وأولئك أن يكتبوا ويجتمعوا

(١) انظر القرار من كتابنا ص (٩٤-٩٥)، وقد نشرته مجلة الأزهر كاملاً في الجزء الثاني، السنة الثانية والستون، في صفر ١٤١٠هـ، الموافق سبتمبر ١٩٨٩م، كما نشر ملخصاً بصحيفة الأهرام الصادرة صباح الجمعة ١٦ من المحرم ١٤١٠هـ - ١٨ أغسطس ١٩٨٩م.

للمداولة في أمور لم تحسم بعد؛ كشهادات الاستثمار التي أصر مصدروها على عدم التعرض للقرارات الوزارية المنظمة لها، والتي هي بمثابة العقد لها، وتوقفوا عن قبول أي تعديل للصيغة؛ لتتوافق مع العقود الشرعية وتخلو من الفائدة الربوية الصريحة، وهم مع هذا الموقف يتنادون إلى إسباغ حكم إسلامي عليها بالحلّ دون أن يدرسوها كعقد من العقود التي وضع الرسول ﷺ قاعدتها في قوله الشريف الذي رواه الترمذي وجاء فيه: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً»^(١).

إن الأزهر الشريف يضع أمام الناس جميعاً قرارات مؤتمر علماء المسلمين الجماعية في عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م فيما يحل وما يحرم في شأن الفوائد على القروض وبعض أعمال البنوك على الوجه المفصل آنفاً، وقد دعا هذا المؤتمر علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى إعداد ودراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، فهل تداولت هذه الندوات في هذا الشأن؟ وهل تصدت

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمر بن عوف رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تلك المقالات لما أرجى البتُّ فيه لمزيد من الدراسة والبحث؟
ذلك ما لم يحدث.

وإنه من الحق أن نلتمس الهداية إلى الصواب من الله سبحانه
الذي قال في كتابه الكريم في سورة النور من الآية ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
و [قال تعالى]: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).



(١) وبمثل هذه الكلمات النيرات الواضحات يعرف الحق، الذي هو المعيار والحكم
عالم الرجال.

اتفق الفقهاء على أن الفائدة المحددة التي تعطىها البنوك على الإيداع أو الاقتراض ربا محرماً

لفضيلة الشيخ

عبد اللطيف حمزة رحمته الله

مفتي الديار المصرية

سئل عن حكم فوائد البنوك، وهل يجوز أخذها وإعطائها
للفقراء والمساكين؟

فأجاب الشيخ عبد اللطيف حمزة^(١) - مفتي الديار المصرية -
رحمته الله^(٢): اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الفائدة المحددة
التي تعطىها البنوك على الإيداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة

(١) هو فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، من مواليد محافظة البحيرة،
أول مايو سنة (١٩٢٣م)، أتم حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية، والتحق
بالأزهر، ثم كلية الشريعة حيث حصل على درجة العالمية من المجلس الأعلى
للأزهر عام (١٩٥٠م) ثم تدرج بالمناصب حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام
بعمل مفتي الجمهورية في يناير سنة ١٩٨٢م، ثم عُين مفتياً للجمهورية في
أواخر مارس سنة (١٩٨٢م)، توفي في (١٦/٩/١٩٨٥م).

(٢) فتوى (٣٣٤٦)، بتاريخ (١٩ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢هـ - ٧ سبتمبر سنة ١٩٨٢م).

المحرمة شرعًا، فلا يباح للسائل أن يتتفع بها، وله إن أخذها أن يوزعها على الفقراء والمساكين تخلصًا منها، ولكن لا يثاب عليها؛ لأنه مال حرام، والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيبًا^(١)، وإلا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبما يرى، والله ﷻ أعلم.



(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

الغزو الربوي ودور المسلمين تجاهه

لفضيلة الشيخ

محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ

وكيل وزارة الأوقاف

قال فضيلة الشيخ محمد الغزالي^(١) رَحِمَهُ اللهُ:

«الربا محرم في الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجناس الأخرى مضيئاً في أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّتِن سَكِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به،

(١) ولد فضيلة الشيخ محمد الغزالي في الخامس من ذي الحجة عام ١٣٣٥ هـ الموافق ٢٢ من سبتمبر ١٩١٧ م في قرية «نكلا العنب» التابعة لمحافظة البحيرة بمصر، وأتم حفظ القرآن بكتاب القرية في العاشرة، والتحق بعد ذلك بمعهد الإسكندرية الديني الابتدائي، وظل بالمعهد حتى حصل منه على شهادة الكفاءة ثم الشهادة الثانوية الأزهرية، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة عام (١٣٥٦ هـ الموافق ١٩٣٧ م) والتحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وتخصص بعدها في الدعوة والإرشاد حتى حصل على درجة العالمية عام (١٣٦٢ الموافق ١٩٤٣ م)، وعُين وكيلاً لوزارة الأوقاف، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في (شوال ١٤١٧ هـ، الموافق مارس ١٩٩٦ م)، ودفن بالبقيع.

فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بدءاً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شئون الناس في المشارق والمغرب.

وصحاح المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل، وتسود جوانب النشاط الاقتصادي، لا يكاد ينجو منها جانب.

ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية، وبإنشاء شركات توظيف الأموال.

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً في الميدان الاقتصادي، حتى كاد ما يسمّى بالبنوك الربوية يتعطل، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة.

والقضية - في نظري - ليست قضية الربا وحده! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر، واقتراف الزنا، ولعب الميسر، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة! كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها.

فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة

بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك! فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك؟!!

إن في المعاملات (البنكية) ما هو مباح بيقين، وما هو محرم بيقين، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث والطيب، وقد صرّح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تمّ سداًه بأكثر من عشرين ملياراً، أي: أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة، والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام، تسير وراءه خطوة خطوة.

وأرى أولاً: المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال، وثانياً: النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل، والاستعانة بعلماء يؤدون واجبه الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام، مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا»^(١).

(١) انظر: تقديم فضيلته لكتاب «فوائد البنوك هي الربا المحرم»، لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، (ص ٩-١١)، ط ٣ دار الوفاء بالمنصورة.

ضرورة مقاومة ربا البنوك

لفضيلة الشيخ

محمد متولي الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ

وزير الأوقاف

قال فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ^(١) رَحِمَهُ اللهُ:

«جزى الله خيراً بقية علماء المسلمين، الذين يغارون على فقه دينهم، ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي تنسب إلى الإسلام، ومن العجيب أن نرى ونسمع أناساً يُنسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يخللوا ما حرم الله. ولا أدري لماذا يصرون على ذلك، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحدائث والعصرنة، التي تحاول جاهدة أن تهبط

(١) ولد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في ١٥ أبريل عام ١٩١١م بقرية «دقادوس» مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره، والتحق بكلية اللغة العربية سنة ١٩٣٧م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م، ثم عين مديراً لأوقاف محافظة الغربية فترة، ثم وكيلًا للدعوة والفكر، ثم عين وزيراً للأوقاف، وهو أول من أصدر قراراً وزارياً بإنشاء أول بنك إسلامي في مصر، واختير فضيلته عضواً بمجمع اللغة العربية بمجمع الخالدين، واختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضواً بالهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في (صفر ١٤١٩ الموافق يونيو ١٩٩٨م).

بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن، ولم يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد في الحكم، وكأنهم لم يقرءوا قول الله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فلا ضعف ولا أقل من الضعف - فضلاً عن المضاعفة - يقبله هذا النص .

ولست أدري أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول: إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل؟!!

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر!
وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم، فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلاً وتحريماً، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام؟

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك: فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه؟ أم قال: فمن اتقى الشبهات؟ وأنا - والله يشهد - أربأ بمنسوبٍ إلى علم الإسلام أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعرضه. ولو أن هؤلاء حكّموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم، وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي تبيح ما يريدون... والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه، وبذلك لا يكونون فيمن حلل حرامًا؛ لأنهم يعلمون جيدًا الحكم فيه. وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة؛ حتى نستريح ممن قال فيه الرسول ﷺ: «وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك»^(١). والله ولي التوفيق»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٢) انظر: تقديم فضيلته لكتاب «فوائد البنوك هي الربا المحرم»، لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (ص ٥-٧).

عقود الودائع في البنوك وصناديق التوفير في البريد

وشهادات الاستثمار من الربا المحرم

لفضيلة الشيخ الدكتور

أحمد فهمي أبي سنة رَحِمَهُ اللهُ

عضو مجمع البحوث بالأزهر، وعضو

المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

قال فضيلة الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة^(١) - عضو مجمع

البحوث بالأزهر رَحِمَهُ اللهُ:

(١) هو: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، من مواليد (١٩٠٩م) بمحافظة الجيزة، حفظ القرآن الكريم على يد جده الشيخ محمود خليفة أبو سنة رحمه الله، ودرس معه بعض الكتب الصغيرة في علمي التجويد والنحو، والتحق بالأزهر (سنة ١٩٢١) وقطع مرحلتيه الابتدائية والثانوية في القاهرة، ثم انتقل إلى السنة الأولى من القسم العالي في (سنة ١٩٣١م)، وفي (سنة ١٩٣٥) التحق بالدراسات العليا بالكلية، وفي (سنة ١٩٤٠م) نجح في الدراسات العليا وحصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ «دكتوراه» كمتخصص في الفقه والأصول، درّس في جامعات العالم الإسلامي، وكانت وفاته رَحِمَهُ اللهُ يوم السبت (٢٣ رجب ١٤٢٤ هـ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٣م).

الربا والوديعة المصرفية^(١)

«نريد بهذه الكلمة أن نبين معنى «الربا» الذي حرّمه القرآن الكريم، وأن نرد على دعاوى نُشرت في الصحف وجانبت الصواب، ونُبين موقع «الرّبّا» من الوديعة المصرفية. كل ذلك في ضوء حقائق الفقه وأدلته...»

وبعد أن بين فضيلته معنى «ربا الدّين» قال رَحِمَهُ اللهُ:

«ومن هذا البيان الذي قدمنا عن معنى «ربا الدّين» تتضح أمور أخطأ فيها بعض الكتّابين :

الأول: أنه لا فرق بين قليل الرّبّا وكثيره في التحريم؛ لأن آية آل عمران منسوخة بآيات سورة البقرة.

الثاني: نقطع بأن كتاب الله وإجماع المسلمين يدلان على أن القرض بفائدة ربا لا فرق بين قرض الإنتاج وقرض الاستهلاك.

الثالث: بهذا البيان - أيضا - يظهر بطلان ما قاله البعض: (إنه لا ربا بين الفرد والدولة كما أنه لا ربا بين الأب وأولاده) فإن نصوص الربا عامة، وليس في الشريعة ما يدل على هذا الاستثناء، والحقوق بين الفرد والدولة متمايزة لا يستطيع أحدهما أن يدّعي ملكية حق للآخر كما هو الحال بين الأب

(١) نشر هذا البحث بمجلة الأزهر في ربيع الآخر (١٤١٠ هـ - نوفمبر ١٩٨٩ م) الجزء الرابع السنة الثانية والستون.

وأولاده، فلكل ماله لا يشاركه الآخر فيه، وإن كان للأب حق الإنفاق على نفسه من مال ابنه عند حاجته لحديث «أنت ومالك لأبيك»^(١)، والإجماع على أن المال المملوك للابن غير المال المملوك للأب، وأن المال المملوك للفرد غير المال المملوك للدولة، والقاطع في ذلك هو الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وأن المال يؤول إلى الدولة إذا لم يكن وارث: بالميراث أو بولاية بيت المال، فهذه الدعوى غريبة لا تعرفها الشريعة الإسلامية.

الرابع: لا فرق في فائدة القرض بين أن يتفق عليها عند القرض ولا يرد لها ذكر عند تسليمه، فالذين يودعون المال في المصارف أو يشترون شهادات الاستثمار يعلمون أن لهذا القرض فائدة ويرضون بما تحدده الدولة، وهو بالطبيعة ليس ربحاً؛ لأن الدولة تنفق هذا المال على المصالح العامة ولا تتجر، فدعوى أن تحديد الفائدة يتم بناء على سياسة نقدية - كما قال بعض الكاتبين - لا يؤثر في أنها فائدة قرض محرمة.

الخامس: لا فرق في فائدة القرض بين أن يتفق عليها صراحة وبين أن تخرج مخرج الشرط كأن يتفق على وفاء الدين

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢، ٢٢٨٣) بسند صحيح.

في موعد معين ثم يشترط على المدين إذا لم يوف في الموعد أن يدفع مبلغاً من الدين؛ لأن هذا وإن كان مؤاخذه للمدين على التأخير لكنه يؤول إلى الربا؛ لأنه في مقابلة التأخير.

ولا صحة لما نشره في الصحف بعض الكاتيب، وإن فيما شرعه الله من عقوبة حبس الماطل وبيع ماله عليه وفاء للدين: كفاية ما بعدها كفاية...».

«وأخيراً اطلعت في أهرام (١ / ١٠ / ١٩٨٩م) على كلمة للدكتور شوقي الفنجرى يقول فيها: «إن الاختلاف حول شهادات الاستثمار من الاختلاف بسبب الزمان أو المكان».

وأنا أقول له: لا بل هو خطأ في التطبيق كما هو واضح مما نشرته في مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ.

وإن اشتراط نسبة معينة - إن قلنا: إن شهادات الاستثمار من باب المضاربة - خارج عن الإجماع على وجوب أن يكون الربح في الشركات شائعاً، وإن لم تكن مضاربة فليست إلا ربا.

وإن الذين عارضوا هذه الفتوى لم يخرجوا عن آداب الإسلام؛ بل أعلنوا ما هو الحق؛ إذ لو لم يعلنوا لكانوا كاتمين للعلم الذي لعن الله من كتبه، وما الظن بمن يسهه رأي مائة عالم من علماء الإسلام لأنهم أعلنوا ما هو الحق في حكم شرعي له خطره؟!!

وأنا أرحب بالاجتهاد الجماعي، لكن اشتراط أن يكون من المتخصصين في علم الفقه وعلوم الاجتهاد...».

القرض من البنك بفائدة حرام

لفضيلة الشيخ

عطية صقر رحمته الله

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

سئل: ما الفرق بين القرض الحسن، والقرض من البنك لقاء زيادة، وذلك للحاجة إليه، للاستهلاك أو للإنتاج؟
فأجاب فضيلة الشيخ عطية صقر^(١) - رئيس لجنة الفتوى - رحمته الله
قائلًا^(٢): «القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة،

(١) هو فضيلة الشيخ عطية صقر، من مواليد محافظة الشرقية، (الأحد ٤ محرم سنة ١٣٣٣ هـ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ م)، حفظ القرآن الكريم وسنه تسع سنوات في كُتاب القرية، ثم التحق بالمعهد الديني بالزقازيق سنة (١٩٢٨ م)، ثم تخرج في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وحصل على العالمية (١٩٤١ م)، وعُين فور تخرجه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف، وشغل عدة وظائف، منها: عمله مديرًا لمكتب شيخ الأزهر سنة (١٩٧٠ م)، وأمينًا مساعدًا لمجمع البحوث الإسلامية، ومستشارًا لوزير الأوقاف، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكانت أبرز المناصب التي شغلها هي «رئاسة لجنة الفتوى» في الأزهر في الثمانينات، وعضويته في مجمع البحوث الإسلامية لفترة طويلة امتدت حتى منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وتوفي رحمته الله يوم السبت (١٩ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٦ م).

(٢) انظر: «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» (٤/٤١١-٤١٤).

والمال قد يكون نقدًا وقد يكون عينًا كالبر والشعير، وقد يكون حيوانًا، وذلك عند جمهور الفقهاء، ومنع الحنفية قرض الحيوان. والقرض الحسن: هو الذي لا تشترط فيه زيادة عند رده، وثوابه عظيم عند الله سبحانه؛ لأنه من باب التيسير على المعسر، والتعاون على الخير، وقيل: إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة؛ لأن القرض يكون من حاجة، بخلاف الصدقة، وروي في ذلك حديث مقبول: «الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»^(١).

وكان القرض في الجاهلية مشروطًا بزيادة في نظير تأجيل الدين، وتتكرر الزيادة بتكرار الأجل، ويطلق عليه لفظ «الربا». ومن صورته - كما قال ابن حجر -: أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مُسمى، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طلبه، فإن تعذر الأداء زاد في الحق والأجل.

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠٥)، والطبراني (٨/٢٩٧)، رقم (٧٩٧٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بإسناد حسن رجاله ثقات.

والقرض من البنك بفائدة حرام، بناء على القول المأثور الذي تدعمه النصوص الصحيحة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

وقد يقال: إن الفائدة على القرض هي لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه سئل في رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره عمر وقال: أين كراء الجمل؟ فالمقرض طلب من المقرض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر، ولكن عمر كره أن يتحملها المقرض؛ لأنه مقتضى العقد، والكراهة بمعنى التحريم.

وجاء في فقه الشافعية أن من اقترض من إنسان شيئاً وجب عليه أن يرده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى نفقة فإذا لم يتحمل المقرض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول، وإنما يجبر المقرض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض، وورد مثله عن المالكية والأحناف، «الأعمال المصرفية والإسلام» (ص ٨٣-٨٤).

وجاء أيضًا جواز احتساب الأجر على العمل عامة، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات. والبنوك الحالية تحتاج في نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها، فلتكن من الفائدة التي تفرض على القرض.

لكن رُذِّ ذلك: بأن الفائدة لو كانت في مقابل النفقات لكانت موحدة في كل البنوك لكنها تختلف باختلاف مركز المقرض والضمان المُقَدَّم ومدة القرض، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض، مع أنها لو أُريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العام فقط، وعلى ذلك فقياس الفائدة على أجرة السمسار ونفقة القرض غير جائز.

وقد يقال أيضًا: إن الفائدة على القرض جزء من ربح مضاربة؛ لأن القرض الذي يقدمه البنك إما استهلاكي وإما إنتاجي، والإنتاجي يستثمر عن طريق المضاربة، التي يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهة المقرض، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة.

وَرُدَّ عليه: بأن المضاربة لا يجوز فيها اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة، ولا يجوز تحديد الربح كخمس أو عشرة لأحد المتعاقدين، ونشاط القرض من البنك يتحمله المقرض وحده، والربح محدد وليس نسبيًا.

وقد نازع بعض فقهاء العصر في ذلك فأجازوا تحديد الربح؛ لأنه لا يشبه الربا المخرب للبيوت، والتراضي على ذلك موجود بين الطرفين، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة.

وَرُدَّ ذلك: بنفي عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن علي رضي الله عنه، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم فإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة أن يكون الربح مشاعًا لا محددًا أمر مجمع عليه توارثه الخلف عن السلف.

هذا، وقد قيل: إنه يشك في صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها، وأن بعضهم رجع عنها، «يراجع في توضيح ذلك الكتاب المذكور».

أرباح شهادات الاستثمار من الكسب الحرام

سئل عن كيفية التصرف في أرباح الأموال المودعة في البنوك باسم شهادات الاستثمار؟

فأجاب فضيلة الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللهُ قَائِلًا^(١): «لا يحل الانتفاع بها؛ لأنها من الكسب الحرام، وله أن يقبضها ويوجهها إلى أي طريق من طرق البرِّ العامة كبناء المستشفيات وإعانة الجمعيات الخيرية، وذلك إبراء للذمة من المسؤولية أمام الله، ولا يُجَازَى على ذلك جزاء التصدق، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد سبق قول الغزالي في ذلك، ويمكن الرجوع في توضيحه إلى الصفحات من (١١٣-١١٩) من الجزء الثاني من كتابه «الإحياء» طبعة عثمان خليفة.

هذا، ولا يقال: إن الشهادات ذات العائد المحدد يمكن أن تكون من باب المضاربة المشروعة؛ ذلك لأنها - بنص القانون - قروض يملكها البنك ويتصرف فيها كيف يشاء،

(١) انظر: «أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام»، للشيخ عطية صقر (١/٧٨).

والربح فيها محدد بالنسبة لرأس المال، وليس فيها تحمل للخسارة، أما المضاربة فالمال فيها مملوك لصاحبه وُضِعَ أمانة تحت يد العامل فيه، والعائد يوزع بنسبة بين الطرفين لا شأن لها برأس المال، وهذا العائد يزيد وينقص فيتأثر به كل من الطرفين، وربما لا يكون هناك عائد أصلاً، فلا يستفيد صاحب المال شيئاً، فهناك فرق - بل فروق - بين المعاملتين لا يصح معها القياس. وما دامت هنا وسائل مباحة للاستثمار فلماذا نلجأ إلى الحرام أو ما فيه شبهة؟!».



نشأة البنوك وعلاقتها باليهود

وسُئِلَ عن نشأة نظام البنوك، وهل صحيح أن اليهود لهم دور كبير في ذلك؟

فأجاب فضيلة الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللهُ قَائِلًا^(١): «إِنَّ الرَّبَّأَ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْيَهُودَ يُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا، لِدَرَجَةِ طَغَتْ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَجَاءَ عَنْهُمْ: أَنَّ جَنَّةَ الْإِنْسَانِ هِيَ غِنَاهُ وَأَنَّ نَارَهُ هِيَ فَقْرُهُ، أَوْ مِنْ مَاتَ غَنِيًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ فَقِيرًا دَخَلَ النَّارَ!!

وقد جاء في القرآن الكريم ذمهم لأسباب كثيرة، منها: الربا الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ١٦١]. وما يزال نشاطهم في هذه الناحية معروفًا إلى الآن.

والتاريخ يتحدث أن البنوك التي ولدت حديثًا في الغرب كان للثورة الصناعية دور كبير فيها، فقد كانت العملة

(١) انظر: «أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام» (٥/٦٩٦-٦٩٨).

المتداولة هي النقود الذهبية، وكان الأغنياء يودعون أموالهم عند من يشتغلون بصناعة الذهب لحفظها وعدم السطو عليها، ويأخذون منها القدر الذي يحتاجون إليه في مقابل يدفع إلى من أودعت عنده، وإذا أراد الغني الانتقال إلى بلد آخر يستقل أن يحمل معه ذهبه أو يخشى عليه الضياع، فيأخذ أمرًا ممن هي عنده إلى زميل له في ذلك البلد ليتسلم ما يريد من المال وصارت السندات هي المستعملة بدل حمل النقود لحفتها وضمانها.

ولما كثرت الودائع الذهبية عند «الصيارقة» استغلوها في الإقراض بفائدة يحددونها على حسب ما يرون من حاجة المقترض، وعند ردّ القرض بفائدته يستغل مرة ومرات أخرى، وهكذا.

ومن أجل هذا الحرص على الفائدة كره الناس هؤلاء الصيارقة مع اضطرارهم إليهم، ولما جاءت الثورة الصناعية كثر الإقراض الإنتاجي بعد أن كان للاستهلاك، ومن أجل

الحاجة إلى ما عند الصيارفة، ومع تحريم الكنيسة للرِّبَا حللته القوانين الوضعية، فتطور مركز الصيرفي وأصبح كل صاحب بنك له احترامه، ونشأت البنوك في صورة شركات مساهمة، وانهالت الودائع عليها بفائدة ضئيلة تضمن لأصحابها الربح الثابت بدل المخاطرة بها في المشروعات، وفي الوقت نفسه تقرض البنوك هذه الودائع بفائدة مرتفعة تكسب الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض، ومن هنا انتزعت السيطرة على اقتصاديات العالم في العصر الحاضر.

ويقول المختصون: إن النظام الربوي في البنوك جعل أصحابها مسيطرين على اقتصاديات المجتمع، بل على سياسته الداخلية والخارجية وتشريعاته وسلوكياته وثقافته وفكره، يمتصون دماءه وهم آمنون، والناس من حولهم مغلوبون.

وهذا النظام في الإقراض الإنتاجي دفع المنتج إلى غلاء الأسعار ليسدد القرض وفائدته، وإذا غلت الأسعار انحسر الاستهلاك وتضخم الفائض، ولو أراد المنتج تخفيض السعر

ليصرف ما عنده كان ذلك على حساب العمال، إما بتخفيض أجورهم وإما بالاستغناء عن بعضهم، ولذلك عواقبه في نقص القوة الشرائية وفي خلق البطالة وزيادة انحسار الاستهلاك، وفائض الإنتاج يزداد، ولتصرف الفائض يجيء التفكير في خلق أسواق غير منتجة، وهي في البلاد النامية، وهي طريق إلى السيطرة عليها واستعمارها، وذلك يخلق تحكماً في أسعار المواد الخام التي لم تصنعها تلك البلاد غير الصناعية، فتقل أثمانها، ولا تجني من تصديرها إلا القليل.

إن خير ما يواجهه به النظام الربوي لأصحاب البنوك، هو نظام المضاربة بشروطها الشرعية المعروفة التي لا تثرى فيه طائفة على حساب الأخرى، ويسود فيها التشاور والاشتراك الفعلي في النشاط الذي يحقق الربح للطرفين»^(١).

(١) جاء في آخر جواب الشيخ رحمه الله: «مقتطف من مقال السيد/ أحمد عزت الصياد بمجلة الهداية الصادرة في البحرين، عدد جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ ديسمبر ١٩٩٤م».

حرمة العمل في البنوك الربوية

سئل : «أنا أعمل كاتبًا في بنك تسليف، وجميع أعماله فيها فوائد وربا، فهل عليَّ حرمة في هذا؟ علمًا بأني محتاج إلى العمل فيه». فأجاب فضيلة الشيخ عطية صقر رحمته الله قائلاً^(١):

«معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة، وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام، كما هو مقرر، وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، فهم سواء»^(٢).



(١) انظر: «الفتاوي الإسلامية» (٤/ ١٢٩٣) بتاريخ مايو سنة ١٩٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

فوائد البنوك هي الربا المحرم^(١)

لفضيلة الشيخ الدكتور
يوسف القرضاوي

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي^(٢) رحمته الله :

«لقد حرم الإسلام الربا، واشتد في تحريمه بنصوص بينة قاطعة في القرآن والسنة، لا مجال فيها لتمحل متمحل، أو تأول متأول، يزعم الاجتهاد والتجديد؛ إذ لا اجتهاد فيما كان

(١) هذا عنوان كتاب للدكتور القرضاوي، وقد لخصنا منه هذه الصفحات.

(٢) ولد فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في مصر عام ١٩٢٦/٩/٩م، ونشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف، وحصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م، وعلى إجازة التدريس عام ١٩٥٤م، وكان ترتيبه الأول في كليتها، وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م، وكان عميداً لكلية الشريعة بقطر، وهو عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، ورئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها.
وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة
البقرة، ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انخلاعاً من
هول الوعيد، وشرر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة،
وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن.

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧٥﴾
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾
وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿البقرة: من ٢٧٥-٢٨١﴾.

فانظروا رحمكم الله إلى ما اشتملت عليه الآيات من
ترهيب - أيّ ترهيب - من رجس الربا، ويتمثل ذلك فيما يلي:
١- تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس، سواء أكان هذا القيام في الآخرة
بعد البعث أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي،
فلا يشبعهم شيء، إنما هم كجهنم أبداً تقول: هل من مزيد؟
٢- الرد على تمحلهم المكشوف، حيث شبهوا الربا بالبيع،
فهذا يجلب ربحاً، وذلك يجلب فائدة، وما الفرق بينهما؟ بل بلغ
بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلاً، والبيع هو الذي يلحق به
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يقولوا: إنما
الربا مثل البيع! وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة
كحد السيف حيث قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبْوَ﴾
[البقرة: ٢٧٥]، فلا تمحل إذن ولا اجتهاد يُدعى في مقابلة النص
المحكم الجازم، والله لا يحل إلا طيباً، ولا يحرم إلا خبيثاً؛ فإذا
حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه وضرره المادي والمعنوي: ﴿وَاللَّهُ

يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [آل عمران: ٦٦].

٣- يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء البلاغ من الله، وإلا فالخلود في النار جزاؤه وبئس المصير: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٥].

٤- الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإرباء الصدقات ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴿ [البقرة: ٢٧٦]، وهذه الآية تأكيد لما جاء في القرآن المكي في سورة الروم ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاِ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿ [الروم: ٣٩].

وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا، وقد بنوا وشيدوا ثم أتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون. ولا زلنا نشاهد آثار هذا المحق في المجتمعات والأمم التي يسود فيها هذا البلاء وهو مصداق ما جاء في الحديث: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»^(١). فظهور الزنا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية،

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (١/١٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وظهور الربا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية، وها نحن نصطلي نيران هذا العذاب الإلهي الذي حرمتنا البركة في كل شيء، حتى في أولادنا وهم أعز ما نملك.

٥- ثم يقول القرآن: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وفيه ذم شديد لأكلة الربا، فالله تعالى لا يحبهم؛ لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين: المبالغة في الكفر، والمبالغة في الإثم كما تفيد الصيغة: ﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، ويا ويل من اجتمعت له هذه الصفات كلها: الكفر، والإثم بصيغة المبالغة، وعدم حب الله تبارك وتعالى.

٦- ثم يأمر القرآن بترك ما بقي من الربا أيًا كان حجمه أو قدره، مشيرًا إلى نفي الإيثار عن عرض عن هذا الأمر الإلهي: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٧- ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنا ولا في شرب الخمر ولا في غيرهما، إذ يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهي حرب شرعية، وحرب قدرية، ويا ويل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله ورسوله! إنه الهالك لا محالة.

٨- ثم يختم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى، والتخويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئًا، إنما يُعَلِّقُ كل إنسان من عرقوبه، ويُجْزَى بعمله وحده: ﴿وَأَنْقُضُوا

يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة : ٢٨١]، وفي السنة المطهرة اعتبر النبي ﷺ أكل الربا إحدى الموبقات السبع^(١)، أي: المهلكات، وهذا يصدق على الفرد كما يصدق على الأمة، وينطبق على هلاك الدنيا وعلى هلاك الآخرة.

كما لعن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه^(٢)، وهذه هي طريقة الإسلام في النهي عن كل ما يعين على الحرام، أو يؤدي إليه أو يقرب منه، كما بينت ذلك في الباب الأول من كتاب «الحلال والحرام في الإسلام». بل جاء في بعض الأحاديث أن (الربا) أشد إثماً من الزنا بأضعاف مضاعفة^(٣). وربما كان سبب ذلك أن الزنا ربها تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة، قد يضعف الإنسان

(١) قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣/٢) مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل: أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أمامها، أما الربا فهو معصية تقع بتخطيط وتبين وإصرار، ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد.

ولفظ (الربا) إذا أطلق في القرآن أو السنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل، الربا الحقيقي، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم (ربا النسيئة) أو (ربا الديون).

وهناك ربا آخر جاءت به الأحاديث، وهو المعروف باسم (ربا الفضل) أو (ربا البيوع) وقد حرّمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي، فهو محرم تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد، كما بين ذلك الإمام ابن القيم.

وحدثنا هنا إنما يدور حول الربا الأصلي، أو (الربا الجاهلي) وهو المعروف في الأمم من قديم، ولا يزال سائداً إلى اليوم، وهو دعامة النظام الرأسمالي الاستعماري الغربي.

ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريماً جازماً، بل حرم كل ما يفضي إليه، أو يساعد عليه، ولم يقل ما قالته (التوراة المحرفة) من تحريم الربا في معاملة الإسرائيليين بعضهم لبعض، وإباحته إذا تعاملوا مع الآخرين، بل حرّمه في كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم؛ فالإسلام لا يتعامل بوجهين، ولا يكيّل بكيّلين.

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال عصوره من آفة الربا؛

إلا ما كان من حوادث فردية وانحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري، حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي، وابتليت البلاد الإسلامية بالوقوع تحت نيره، فأدخل عليها مفاهيمه ونظمه القانونية والمالية والاقتصادية.

وكان من هذه النظم: نظام البنوك التي تقوم أساساً على الربا أخذاً وعطاءً، فهي تأكله وتؤكله، وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية، وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية.

وعندما جاهد المسلمون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المتسلط، واستطاعوا أن يخرجوه من أرضهم، كان المفروض أن يتحرروا من آثار الاستعمار الثقافية والتشريعية والاقتصادية، ومنها: الربا الذي يجري في الاقتصاد عامة وفي البنوك خاصة مجرى الدم في العروق، وبهذا يكون استقلالهم استقلالاً حقيقياً وكاملاً.

ولكن عيب الفكر الغربي، وأسرى حضارته، وعملاء معسكراته، قاوموا هذا الاتجاه الأصيل الذي يعبر عن ضمير الأمة، ويحقق ذاتيتها، ويخرجها من التبعية إلى الأصالة، فلا تبقى ذليلاً، وقد جعلها الله رأساً، وبوأها مكانة الشهادة على الناس.

في أول الأمر دعوا إلى التبعية المطلقة لحضارة الغرب بَعْجَرِهَا وَبُجَرِهَا بدعوى أن الحضارة لا تتجزأ، وقد ردنا

على هذه الدعوى في كتبنا.

ثم حاول من حاول أن يثني عنان النصوص بالتأويل المتعسف؛ لتبرير ما أحلته الأنظمة المستوردة مما حرم الله، وما أسقطته مما أوجب الله، وأثيرت شبهات معروفة سقطت كلها أمام حجج الراسخين في العلم.

ولم يقف الأمر عند ذلك، بل عقدت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية، وأنها من الربا الحرام الذي لا شك فيه.

ولا زلت أذكر كيف اجتمع في (المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي)^(١) بمكة المكرمة، وتحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز أكثر من ثلاثمائة عالم وخبير من أنحاء العالم من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية، ولم يشذ واحد منهم عن تحريم الفوائد، ووجوب التخلص منها، ورسم الطريق لبنوك بلا فوائد، وأشهد أني وجدت رجال الاقتصاد أشد حماساً في هذا من رجال الفقه أنفسهم.

ولا زلت أذكر ما قاله الصحفي المعروف الأستاذ: فهمي هويدي حينذاك: إنه لاحظ تطوراً في اتجاه الفكر الإسلامي،

(١) كان ذلك في الفترة ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م.

حيث لم تُثر قضية الفوائد، ولم يختلف الأعضاء حولها، كما شهد ذلك في مؤتمر آخر حضره في (كوالامبور) منذ سنوات، وانقسم الحاضرون فيه إلى فريقين: محرم للفائدة، ومبرر لها. وكانت المرحلة التالية المباركة هي (إيجاد البدائل الشرعية) للبنوك الربوية بإقامة (البنوك الإسلامية) وهي التي أجابت على التساؤل المطروح في كل مكان: سلمنا بحرمة فوائد البنوك فأين البديل؟

ومن المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئاً لا بديل له من الحلال، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغني عنه، وهي قاعدة كلية لا استثناء لها.

وكان الواجب أن ترحب الدول الإسلامية بالبنوك الجديدة المطهرة من رجس الربا والمعاملات المحرمة، وأن تمد لها يد العون، وتعمل على توسيع نطاقها، حتى تتحرر كل البنوك من رواسب عهد الاستعمار، وتصبح كلها بنوكاً إسلامية.

ولكن المؤسف أن بعض الدول تحاول التضييق على البنوك الإسلامية وتضع في طريقها الأحجار والعقبات؛ لأن عنوانها نفسه يزعجها، فمفهومه أن بنوكها لا صلة لها بالإسلام، وهذا حق وهو ما لا تجحده تلك البنوك، فهي جزء من النظام الذي فرضه الاستعمار في الأصل على البلاد والعباد.

إلى أن قال: «وهيئات أن تقاوم فتوى تصدر من عالم أو أكثر فتاوي إجماعية قاطعة ومؤكدة صادرة من مجامع ومؤتمرات ذات طبيعة عالمية!

ولم هذا كله؟ لم التحايل على شرع الله لتحليل ما حرم الله ورسوله؟ أخدمة البنوك الربوية؟ إنها قائمة ومؤيدة من الداخل والخارج، ولا زالت تتدفق عليها البلايين.

أم لتعويق البنوك الإسلامية؟ إنها مؤسسات وطنية، تعمل لخدمة الوطن والناس بأسلوب يرضي الله تعالى ويريح ضمائر المواطنين، وتسهم في التنمية، وفي حل مشكلات الفئات المختلفة بالطريق الحلال، وتساهم بأموال زكاتها في علاج مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل المجتمع. وهي مؤسسات تعمل في وضوح النهار تحت إشراف الدولة، وأجهزتها الرقابية، ولا تعمل في سrdاب تحت الأرض.

لا مبرر إذن من جهة الدولة لاستصدار فتوى بإباحة الفوائد التي انعقد الإجماع على أنها ربا، ولن تكسب من ورائها كثيراً بل تخسر أكثر.

ولا مبرر من جهة العلماء المورّطين للتعجل بإصدار فتوى أو رأي يخالف إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامي

كله، وهي -إن صدرت- لن تقنع جمهور الشعب؛ لأنهم سيقولون حينئذٍ: إنما أصدرها علماء السلطة، أو عملاء الشرطاة! وبذلك يسقطون عند الناس، كما سقطوا عند الله. وما أصدق قول الشاعر العربي القديم:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان، ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما
أسأل الله ألا يتورط أحد من علماء الدين في هذه الكبيرة،
وأن ينجي أوطاننا وأمتنا مما يُبَيِّت لها بليل، أو يدبر لها بنهار،
وهي ذاهلة عن نفسها، غريقة في همومها.

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ

كَفَرُوا وَآخِرُ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [المتحنة: ٤-٥] (١).

(١) انظر: مقدمة فضيلته لكتاب: «فوائد النبوك هي الربا المحرم» (ص ١٣-٢٨).

فوائد البنوك داخلة في نطاق ربا

الزيادة المحرم شرعاً بالإجماع

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد سيد طنطاوي رحمته الله
شيخ الأزهر

سئل فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي عن رجل قد أحيل إلى المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ أربعين ألف جنيه، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري؛ حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا

ربا، وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحًا أقل، وحيث إنه حريص على ألا يُدخَلَ بيته حرامًا بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون: إنه ربا.

فأجاب الدكتور محمد سيد طنطاوي^(١) قائلاً^(٢):

«يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

(١) هو فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، ولد بقرية سُليم الشرقية بمحافظة سوهاج في (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م)، تلقى تعليمه الأساسي بقريته، ثم التحق بمعهد الإسكندرية الديني (سنة ١٩٤٤ م)، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها (سنة ١٩٥٨ م)، ثم حصل على تخصص التدريس (سنة ١٩٥٩ م)، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث (سنة ١٩٦٦ م)، وعُين مدرسًا بكلية أصول الدين (سنة ١٩٦٨ م)، ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسسوط (سنة ١٩٧٦ م)، ثم عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين (سنة ١٩٨٥ م)، وعين مفتيًا للديار المصرية في (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ م)، ثم عين شيخًا للأزهر في عام ١٩٩٦ م، وتوفي يوم الأربعاء (١٠ مارس ٢٠١٠ م).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٥١٥) بتاريخ (٢٠ فبراير ١٩٨٩ م)، وهذه الفتوى وقت أن كان مفتيًا للديار، وقبل أن يتغير قوله في هذه المسألة تغيرًا تامًا.

الرِّبَاَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾. ويقول الرسول ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١).

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال ببال دون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية، لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنًا ومقدارًا يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى

(١) سبق تخريجه.

النصوص الشرعية، ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام؛ لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟». هذا جواب فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي بحروفه، (كما ترى ذلك في الصورة طبق الأصل، الموقعة من فضيلته، والمنشورة في الصفحة التالية).

جواز الإرسال
في سنة ١٩١١

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

الحمد لله وحده - والصلوة والسلام على من لا نبي بعده -

نفتنا من طلب العلم من المراحل الأولى. فبمساعدة من ربنا المولى محمد بن عبد الوهاب
 المشهور بقرعة نقل إلى إيمان بغيره، الفكرة التي كان يمثل بها جامع ١٩٠٠
 لتحتفظ بدينه - والمساكن الذي يعاينه ٦٠ كان يعاينه ١٢ نسوة إلى أجل أن -
 من حاجته الأثرية توسع المباح في ذلك من منسوبة نسوة في استشارة
 مسورة فيه لم بعد عنائه لكن الوضع الأول في سنة ١٩١٠ الأولى وقد عثر على
 رخصتها في أو غير ذلك يهتد إلى ذلك الصفة ٢ سبع بالمقابل بأن جهوده وقد نرا
 تشاركنا في عمله اليوم فلذلك فيه بدت الشاغل بالصفة الأولى بأن الإذعان التي -
 توسع في الترتيب لتنضم في شايح مناعة ونجارية ولن هذه التغيير في الاستشارة
 هم كانه خلافاً ٢ رطلانه وان يمتد أن أحد المؤسسة الإسلامية تتماثل مع روح اشتراك
 الجماعة التي تتماثل مع الفرملة ١٢ من حين في الحقيقة الإسلامية بتلي أربعا تمثل
 حيثما فيه من ٦١ به على وجه حرايا بعد التحية يتقرر من بأن التعديت في هذا الأمر
 حينئذ يمساعدة بتولي وأن المسألة حلقت والمساكن ٦٩ من يكرهون أنه يشاء . . .

الجسم

بإذن الله تعالى - واليه المآل من أمة أمة الله ولربنا ما بال من القوة من كتمان ما
 لم تقبلنا بأن ما سويت من الله - وقد فإن كثر وأسلم الكرم لا تقتلوا ولا تعذبوا ١٢
 ٢١ بأن ١٩١١ - ١٩١٢ من سورة التوبة والليل لأرضي التكميل على الله - سلام فيما يرى من
 من سيدة تقى - فقد صبانة من بلادنا بالمره والعمير والكثير والكثير
 ما من والعلج يتلوا على وما بعد من كان أو المستوفى عند أول الإطع والحسن في سنة
 من أسسه واخترت . وأجمع المستوفى من فسيم القراءت والرا في اصطلاح لفظة المستوفى
 من زادت على من مستوفى بال وجل بعد من مثالي

وتحريم القراء بهذا الجنس أمر مجمع عليه في كل الأماكن العلمية .

فما كان قرأته وكان إبداع الأثر في الحقيقة أو الفرضية لم لا تقرأ عليها بأي صورة من الصور
 حامل قاعدة جديدة خذها زنا وكذا نراه ويستور فرما يخلقه - وكل فوضي خذها بعد ذلك سها
 حرام كذا تلك الترتيب الذي يترجم من حقائق الاستعداد لتلقي ربا الزيادة الترميز عرضاً
 لمخلص الضمير البشرية وتتبع كل علم بأن يتجرب الضمير الخلاق لا استشارة بالله والحيث من
 كل ما فيه نسبة الضمير لأنه متعلق من الحقيقة من ماله من بين الكثرة وفيه تقفبه .
 وفيه صفات يتشأن العلم

١٩١١
 ١٩١١
 ١٩١١
 ١٩١١

في صورة من فتوى الفتوى قبل سبعة اشهر

بعض الفتاوى الجمعية والجماعية

في المصارف الربوية

❁ قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. «ص ٩٤»
عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

❁ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. «ص ٩٦»
عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

❁ قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. «ص ٩٨»
عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❁ بيان من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك. «ص ١٠١»
عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

❁ بيان ثان من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك. «ص ١١٨»
عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❁ رد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على فتوى مجمع البحوث
الإسلامية بالأزهر بإباحة الفوائد المصرفية. «ص ١٢٧»
عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

أولاً: قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ - الموافق مايو ١٩٦٥م، بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - الذي من مهامه بحكم قانون الأزهر بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية - والذي شارك فيه العديد من رجال القانون، والاقتصاد، والاجتماع، من خمس وثلاثين دولة إسلامية من مختلف الأقطار، حيث كان من قرارات هذا المؤتمر إجازة بعض صور التأمين التعاوني، ونظام المعاش الحكومي، وما شابهه من نظم الضمان الاجتماعي.

وفي شأن المعاملات المصرفية كان نص القرار^(١):

١- الفائدة على جميع أنواع القروض ربا محرم، لا فرق في

(١) أعيد نشره بمجلة الأزهر كاملاً في الجزء الثاني، السنة الثانية والستون، في صفر ١٤١٠هـ، الموافق سبتمبر ١٩٨٩م، كما نشر ملخصاً بصحيفة الأهرام الصادرة صباح الجمعة ١٦ من المحرم ١٤١٠هـ - ١٨ أغسطس ١٩٨٩م.

ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية.

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م - قرر ما يلي^(١):

أولاً: إن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي

(١) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي» للدورات (١-١٣)، القرارات (١-١٢٦) لأعوام (١٤٠٦-١٤٢٣ هـ)، (١٩٨٥-٢٠٠٢ م)، (ص: ٦٢). ط. الثالثة.

تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.



ثالثاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ - إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ - قد نظر في موضوع: (تنفي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها)، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرّم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم بالدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ﷺ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن أكل الربا ومؤكله و كاتبه وشاهديه وقال: هم سواء، رواه مسلم، كما روى ابن عباس عنه

ﷺ إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ ﷻ
وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم؛ وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يَحِلَّ بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويُلزم إدارته بوجوب

وجود رقابة شرعية مُلزمة.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا؛ استجابة لنداء الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم -مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة.

رابعاً: بيان من علماء الأزهر الشريف

حول من أباح ربا البنوك^(١)

مقدمة البيان:

لقد كانت قضية ربا البنوك هي أول قضية واجهت فيها الجبهة فضيلة الدكتور طنطاوي منذ أن كان مفتياً، ويعود تاريخ تلك المواجهة إلى عام ١٩٨٩م، ففيه عقد فضيلته مؤتمراً صحفياً مديراً حضره مندوبو الصحف المصرية، أعلن فيه إباحته هو لفوائد شهادات الاستثمار، وقد كان هذا التصريح نازلة من نوازل الدهر المزلزلة؛ وذلك لأمر:

١- أنه خرق لإجماع العلماء والمجامع الفقهية لم يسبق إليه، وأنه كان تمهيداً واضحاً لتحليل كافة الزيادات الربوية في معاملات البنوك.

٢- وأنه بهذا يعد خروجاً على المجمع عليه من القرارات والأحكام الصادرة عن جميع المجامع الفقهية، ومنها: مجمع البحوث الإسلامية الذي كان فضيلته عضواً به وقتها

(١) انظر: موقع جبهة علماء الأزهر الشريف على الشبكة العنكبوتية www.Jabhaonline.org.

بحكم منصبه، وكان من مقتضى الوفاء لتلك العضوية أن يراجع هذا المجلس، ثم يحدد موقفه من تلك العضوية إذا اختار لنفسه قولاً غير قوله وسبيلاً غير سبيله.

٣- ثم إن صاحب هذا التصريح لم يراجع - فيما ظهر لنا - ذوي الشأن في تلك القضايا من الفقهاء الدارسين؛ حيث إن فضيلته ليس واحداً منهم، فإن جميع بحوثه العلمية قبل هذا التصريح لم تخرج عما تخصص فيه من العلوم - علم التفسير - التفسير العام، وليس تفسير آيات الأحكام.

٤ - المكانة الرسمية لمن صدر عنه ذلك التصريح الكارثة، فهي وإن كانت دون مكانة ومنزلة شيخ الأزهر الذي كان حينئذ هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق، والذي ظل على موقفه وفيّاً لرسالته حتى أتاه اليقين، فإنها لا تزال لها من الناحية الأدبية ما يعلو بها كثيراً على مكائنها الرسمية في التأثير على جمهور المسلمين.

لهذا تنادى فريق من علماء الأزهر المقيمين وقتها بمكة المكرمة وقرروا - إبراءً للذمة ومساندة منهم للأزهر الشريف وقتها - أن يصدروا بياناً يكشفون فيه للأمة عن حقيقة الأمر

ودوافع الشيخ، فكان هذا البيان الذي عهد فيه المجتمعون إلينا بإعداد صياغته، وكنا ثلاثة: الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد^(١)، الأستاذ الدكتور محمد المختار المهدي^(٢)، الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل حبلوش^(٣)، ثم قرئ على بقية علماء الأزهر الشريف بمكة المكرمة، وجرت عليه توقيعاتهم. وهذه خلاصة ما في بيان علماء الأزهر بمكة المكرمة حول شهادات الاستثمار وصناديق التوفير:

في يوم الخميس ٧ من صفر ١٤١٠ هـ (٧/٩/١٩٨٩م) طلع فضيلة مفتي مصر^(٤) على الناس بيان طويل، انتهى فيه إلى تحليل الفوائد الربوية التي تُعطى على ما يسمى «شهادة الاستثمار»، «وصناديق التوفير» وما شابه ذلك من المعاملات، وقد تأملنا ذلك البيان، وناقشناه من شتى جوانبه، ورأينا أن الواجب الشرعي يفرض علينا مناقشة القضية، قياماً بحق العلم

(١) هو أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة العالم الإسلامي، أمد الله في الطاعة عمره.

(٢) هو الرئيس الحالي للجمعية الشرعية بمصر، نفع الله به.

(٣) هو أمين عام جبهة علماء الأزهر سابقاً.

(٤) كان المفتي حينها شيخ الأزهر الحالي الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، وكان قد أفتى

بحرمة هذه التعاملات قبل أن يُفتي بحلها بسبعة أشهر تقريباً! انظر ص (٨٨-٩٢).

والدين، ونصيحة للمسلمين في شتى ديارهم، ثم دفاعاً عن سمعة الأزهر الشريف الذي نتشرف بالانتساب إليه حتى لا يلصق به تحليل ما حرم الله ورسوله، وحتى لا يُرْمَى علماؤه بخرق (الإجماع) على تحريم (الربا) بكل صورته، ذلك الإجماع الذي تواترت عليه أجيال العلماء في كل العصور الإسلامية.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: موقف الإسلام من الربا:

لا يستطيع أحد أن يُحْكِمَ فقه الربا، ويعلم خطر الفتوى فيه إلا إذا فهم موقف الإسلام الشامل من الربا، وأدرك أنه وقف منه موقفاً صريحاً صارماً، وحرّمه تحريمًا أبدياً قاطعاً بشتى صورته وأنواعه، قليلة وكثيره، رباً فضلاً أو نسيئة، بل جعله الكبيرة الوحيدة التي توعدّ فاعليها بحرب من الله ورسوله، على ما نوجزه فيما يلي:

١- تبرأ القرآن الكريم من الربا في العهد المكي، فقال تعالى:

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ [الروم: ٣٩].

٢- وقد فصل رسول الله ﷺ أنواع الربا في البيوع وغيرها، متفاضلاً أو نسيئة، وحرّمها جميعاً تحريمًا قطعياً، ولعن

أطرافها جميعاً؛ ومن ذلك قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١). رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «دِرْهُمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً»^(٢) رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣- وعلى ذلك مضى الصحابة بعد رسول الله ﷺ، يتحوطون من الربا غاية التحوط، ولا يترخصون فيه أدنى ترخص، ولا يسكتون على أي صورة تظهر بين الناس منه.

٤- وعلى هذا المنهج مضى العلماء إلى يومنا هذا، يُجمعون على تحريم الربا إجماعاً، ويعرفون خطره وفحشه؛ لذلك جمعوا مسائله وأطرافه، وحرروا قضاياها وأنواعه، وكانوا في ذلك على غاية التحوط والتحرز، خاصة عند الفتوى التي يبني عليها عمل شائع أو تستباح بها الأموال عامة. وكان الأصل في الإفتاء عند عامة الفقهاء - رحمهم الله -

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٤/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٤): ورجال أحمد رجال الصحيح.

هو سد جميع الذرائع إلى الحرام، خاصة في باب الربا؛ لأنه أخطرها وأفحشها كما بيّنا، ومن أصول أدلتهم على ذلك قوله ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه». رواه البخاري ومسلم^(١).

وإن من أعجب العجب أن فضيلة مفتي مصر بدأ بيانه بهذا الحديث الشريف، ثم انتهى بالناس إلى نقائضه وأضداده، مخالفاً بذلك الأدلة والفقهاء وطرائق العلماء - كما سنوضح إن شاء الله - فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٥- وختاماً فإننا ننبهه إلى حقيقة أساسية في موقف الإسلام من الربا وهي: أنه لم يجعل الربا مجرد إثم ديني يتعلق بالضمانات وحساب الآخرة فقط، وإنما فوق ذلك جعله الله تعالى الكبيرة الوحيدة التي آذن مرتكبيها بحرب من الله ورسوله. أما حرب الله تعالى فهي محق الربا، ونزع البركة من أهله، وضربهم

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.

بالأزمات والنكبات في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد وأخزى!!
 وأما حرب رسول الله ﷺ لهم فمعناه تكليفه ﷺ بمحاربة
 الربا والمرابين في الأمة والضرب على أيديهم، ولكفهم عن
 هذا المنكر بقوة الحكم والسلطان، وهو تكليف للمسئولين في
 أمهم إلى يوم القيامة، وعلى هذا أجمع العلماء.
 ثانيًا: لا اجتهاد مع النص:

وبهذا ثبت تحريم الربا بنصوص القرآن والسنة، وباتفاق الأمة
 وإجماع العلماء في كل العصور، وهذا تحريم قطعي، لا ينقض
 باجتهاد، ولا بإفتاء، ولا برأي؛ لما تقرر أنه لا اجتهاد مع النص.
 وكل زيادة مشروطة على القروض مقابل الأجل هي أجل
 أنواع الربا الذي حرّمته النصوص والإجماع، ولا فرق في ذلك
 بين ربا الحاجة، أو ربا التجارة ونحوهما عند العلماء المسلمين،
 وإنما جاءت التفرقة بين ما يسمى ربا الاستهلاك ورتبا
 الاستغلال من الضلالات الوافدة عليهم من أعدائهم، وأول
 من قال بها هو (كالفن) مخالفًا بهذا نصوص التوراة والإنجيل،
 ولقد كانت المعاملات الربوية عند اليهود والعرب وقت نزول
 القرآن الكريم تشمل النوعين جميعًا، وقد أطلقت الشريعة

العادلة الحكيمة تحريمهما؛ لما للربا بكل صورته من آثار مدمرة للأفراد والمجتمعات، وللأخلاق والاقتصاد، وأكبر شاهد على ذلك تلك الفوائد الربوية الباهظة على ديون الدول الآن، والتي أعجزت كثيرًا من الأمم والشعوب، والتهمت إنتاجهم جميعًا، ووقفت بهم على شفا الإفلاس والخراب، وكان هذا عقابًا حتمًا سبق به نذير الله تعالى لو كانوا يعقلون.

ثالثًا: حقيقة القضية:

إن النقود التي تدفع لشراء ما يسمى بـ(شهادات الاستثمار) (أ-ب) أو توضع فيما يسمى بـ(صناديق التوفير) هي قروض صريحة، يأخذ صاحبها عليها فوائد محددة مشروطة مقدمًا، وهذا هو عين الربا القطعي التحريم. وقد أجمع الفقهاء - بلا مخالفٍ - على أن كل قرض جرَّ نفعًا مشروطًا فهو ربا محرم:

قال صاحب المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف».

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك فأخذ الزيادة فهو ربا». انظر:

المغني والشرح الكبير (٢١٢ / ٤).

رابعاً: المفتي يصادم الأدلة الشرعية:

ومع الأسف البالغ جاءت فتوى فضيلة المفتي في هذا مناقضة للأدلة الشرعية، مصادمة للأحكام القطعية، وهذه جرأة غير محمودة بل غير مسبوقة؛ لذلك تناقضت أحكام المفتي تناقضاً معيماً ووقعت في سلسلة من الأخطاء التي نسأل الله تعالى أن يعينه على التوبة منها، ونعرض ذلك في النقاط التالية مع الإيجاز:

أ- يرى المفتي أن ثمن شهادات الاستثمار، ومبالغ صناديق التوفير وما مثلها هي (وديعة) أذن صاحبها في استثمارها، وبذلك لا تكون على زعمه قرضاً جرّ نفعاً، وتكون هذه الفوائد هي (أرباح) هذا الاستثمار، وبذلك تخرج من الربا!!
فأين الدليل الشرعي على هذا؟

ومع الأسف الشديد فإن المفتي ترك الحقائق الشرعية، وأرسل إلى مدير البنك الأهلي بأسئلة، منها - كما جاء في نص بيان المفتي - : «هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً، أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟» وهكذا يكون المفتي قد

لَقَّنَ الْجَوَابَ سَلْفًا لِمَدِيرِ الْبَنْكِ الرَّبُوبِيِّ فَأَجَابَ مَدِيرَ الْبَنْكِ:
«شهادات الاستثمار تعتبر وديعة».

ومن العجب العجاب أن يأخذ المفتي بهذا الجواب، ويترك
فتوى دار الإفتاء الصادرة في ٩ / ١٢ / ١٩٧٩ م ونصها:

«لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار
أنها قرض بفائدة، فإن فوائد الشهادات، وكذلك فوائد
التوفير، أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا
يجل للمسلم الانتفاع بها».

وهكذا خالف المفتي الوصف القانوني الصحيح، وما
نص عليه القانون المدني المصري نفسه في المادة (٧٢٦)،
ونصها: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر
مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله
اعتبر العقد قرضاً».

٢- حاول المفتي أن يلتمس لهذه النتيجة الخاطئة دليلاً شرعياً
ينتهي به إلى التحليل، فوقع في التردد بين أمرين كليهما لا
يصلح حجة شرعية، بل هو مضاد ومناقض للحجة
الشرعية المعتبرة عند العلماء؛ فهو يقول في بيانه بعد أن سرد

آراء العلماء المؤيدين والمعارضين معارضة مجردة من أدلتها الشرعية، يقول: «وبناء على كل ما سبق فإن دار الإفتاء المصرية ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار- وفيما يشبهها كصناديق التوفير- جائزة شرعاً، وأرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً؛ إما لأنها (مضاربة شرعية) كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره، وإما لأنها (معاملة حديثة) نافعة للأفراد وللأمة، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره، ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع، وأن يتقبل ما تمنحه الدولة من أرباح في نظير ذلك على أنها لون من التشجيع له».

فالقضية عند المفتي تسلسلت هكذا:

- أ- «القرض صار وديعة»، وقد علمنا بطلان ذلك.
 ب- الوديعة صارت مضاربة شرعية فتجوز هي وأرباحها.
 ج- أو هي معاملة حديثة تجوز؛ لأنها نافعة.
 وكل واحد من هذين الافتراضين باطل شرعاً؛ لما يأتي:

أما بطلان كونها مضاربة شرعية:

فهذا القول الذي افترضه فضيلة المفتي لا يقوم عليه دليل شرعي قط في مذاهب المسلمين التي نعلمها، بل هو مخالف لها جميعاً بلا استثناء؛ وذلك لأن المضاربة الشرعية هي «شركة بهال من جانب، وعمل من جانب آخر، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك» والشركة في الربح بينهما لا بد أن تكون على جزء شائع غير محدود من هذا الربح، وإلا بطلت المضاربة.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال عقد القراض (المضاربة) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، و ممن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي»^(١). فشهادات الاستثمار وصناديق التوفير لا تنطبق عليها شروط وأوصاف المضاربة الشرعية بأي وجه من الوجوه؛ لأن النقود المدفوعة فيها تقدم قرضاً لا قراضاً، ولأن البنك لا يعمل فيها عملاً شرعياً أو يدرُّ

(١) المغني، لابن قدامة (٥/١٤٨).

ربحًا معينًا؛ إنما هو يقرضها للغير بفائدة ربوية أكبر، أو يحولها إلى تمويل مشروعات الخدمات التي لها في الإسلام تمويل آخر غير هذا الطريق الربوي الأثيم؛ فأين الربح المشروع في الأول؟ وأين الربح أصلًا في الثاني؟ ولذلك حدد البنك دراهم معلومة منسوبة إلى رأس المال، يدفعها لصاحب المال، وهذا باطل بالإجماع - كما رأينا - ولو كان درهمًا واحدًا.

خامسًا: المفتي يخالف الفتاوى المؤكدة:

خالف قرارات مجمع البحوث الإسلامية التي تمثل فتوى جماعية لا فردية، وخالف أيضًا جميع الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ذاتها، ومنها على سبيل المثال: الفتاوى الصادرة بتاريخ (١٤/٣/١٩٧٩م)، وبتاريخ (٩/١٢/١٩٧٩)، وبتاريخ (٢٢/١/١٩٨٠)، وبتاريخ (٢/٨/١٩٨١)، وكلها تدور حول بيان أن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وأمثالها من السندات ما هي إلا قروض، وفائدتها ربا محرم، لا فرق بين الأفراد والجماعات، ولا بين الأفراد والدولة، وهذه القرارات والفتاوى مطبوعة منشورة لا يستطيع أحد أن يكذبها.

وأيضاً خالف المفتي فتاوي شيوخ الأزهر، ومنهم: الشيخ عبد الرحمن تاج في كتابه «حكم الربا في الشريعة الإسلامية»، وشيخ الأزهر الحالي الذي أصدر الفتاوي السابقة حين كان مفتياً، والذي أكدها بما نشره في جريدة الأهرام بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٩م، وما نشره في مجلة الأزهر بالعدد الأخير الصادر في هذا الشهر (صفر ١٤١٠هـ).

أما استشهاد المفتي بفتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق بخصوص «صناديق التوفير» فهو يعلم أنها فتوى انفرد بها الشيخ رحمته الله، ولم يوافقها عليها أحد من العلماء، وجاء مجمع البحوث فأبطلها، وكذلك فتاوي دار الإفتاء التي نصت على حرمتها صراحة.

وكان الأخرى بالمفتي الحالي أن يترث في فتواه حتى يحيط بجوانب المسألة، ويعلم رأي الشيخ شلتوت الحقيقي - بعيداً عن المؤثرات السياسية الجائرة - كما نشره في تفسيره لسورة آل عمران، وهو مطبوع متداول، وفيه يقول الشيخ محمود شلتوت رحمته الله وكأنه يتحدث عن الواقع الحالي: «بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو: أن بعض الباحثين المولعين

بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي سليم ليُعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخریجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ويلتمسون السبل لذلك». ثم يبطل الشيخ شلتوت كل شبهاتهم.

اللهم اهدنا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنك، وطهر أمتنا من الربا وسائر المنكرات، واجعل الإسلام منتهى رضانا أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



والموقعون على هذا البيان وفق ما جاءت عليه صحيفة التوقيعات أصحاب الفضيلة:

- ١- فضيلة الأستاذ الشيخ / سيد سابق التهامي. مؤلف كتاب فقه السنة.
- ٢- فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد علي طه ريان. أستاذ الفقه بجامعة الأزهر وأم القرى.
- ٣- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد العظيم إبراهيم المطعني. أستاذ البلاغة والنقد بجامعة الأزهر وأم القرى.
- ٤- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الستار فتح الله سعيد. أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر وأم القرى.
- ٥- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود العكازي. أستاذ الفقه بجامعة الأزهر وأم القرى.
- ٦- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد محمد الشريف. أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر وأم القرى.
- ٧- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله عبد الحي محمد. أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر وأم القرى.
- ٨- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف خليف. أستاذ

البلاغة والنقد بجامعة الأزهر وأم القرى. ونائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق.

٩- فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة. أستاذ

أصول الفقه بجامعة الأزهر وأم القرى.

١٠- فضيلة الأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب. أستاذ مساعد

بكلية الشريعة جامعة أم القرى، وقد شغل بعد ذلك

منصب عميد كلية الشريعة بالأزهر فرع أسوان أولاً، ثم

بعد ذلك كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

١١- فضيلة الأستاذ الدكتور/ عثمان محمد عيش. أستاذ

العقيدة بجامعة الأزهر وأم القرى.

١٢- فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن عاشور. أستاذ التفسير

وعلوم القرآن المساعد بجامعة الأزهر وأم القرى.

١٣- فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي.

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر وأم القرى.

١٤- فضيلة الأستاذ الدكتور/ جلال الدين عجوة. أستاذ

الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر وأم القرى.

خامساً: بيان ثانٍ من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد: فمُنذ أكثر من ستين بتاريخ ٧ صفر ١٤١٠هـ - ٧ / ٩ / ١٩٩٠م خرج مفتي مصر ببيان غريب مريب يحل فيه الزيادة الربوية التي تعطيها البنوك على ما يسمى بـ«شهادات الاستثمار»، وما يشابهها من المعاملات المصرفية.

وقد ردَّ عليه علماء الأمة في سائر الأمصار، وبينوا له أخطاءه الجسيمة في الفتوى، وفساد الأصول والأدلة التي بناها عليها!! وكان لعلماء الأزهر في مكة المكرمة شرف الدفاع عن دين الله تعالى بالرد الذي أصدره في هذا، وأرسلوه إلى المفتي، والمجلات الإسلامية التي نشرته مشكورة مفصلاً، أو ملخصاً في حينه.

وقد وقع للأسف ما حذرنا منه المفتي؛ إذ خرج على المسلمين بأبحاث مريبة، حتى انتهى إلى استحلال ربا البنوك تحت مجموعة من الحيل اللفظية، والتمويهات الجدلية، زاعماً

أن ذلك مضاربة مشروعة، وإن كانت فاسدة باعترافه.

وقد دهش العلماء المتخصصون غاية الدهشة من جرأة المفتي، وبنائه هذا الأمر الخطير على مقالات تقوم على الخطأ والخلط في أحكام الدين وقواعده، وعلى مخالفة صريح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، واجتهادات الأئمة عبر القرون الماضية جميعاً، ومنهم جميع المفتين قبله في دار الإفتاء!!!

وقال بأن تحديد السعر في المضاربة بمقدار معين يجعلها مضاربة شرعية، وبناء على هذه الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعاً في نظره!!

لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلت بالمسلمين، ومن أعجب العجب أن القائل بحلّ فوائد البنوك قد أفتى في فتواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩م بحرمتها، وأن الشرط الذي قال به الآن وهو جعل السعر محددًا بمقدار معين لا يُخْرِجُ المعاملة عن حقيقتها الربوية.

والصحيح أن تلك المعاملة التي يحدد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معين كمائة على الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة

الشرعية؛ لأن شرطها -أي: المضاربة الشرعية- كون الربح شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر.

وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء -أي: شائع- معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً»^(١).

قال صاحب المغني: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي»^(٢).

وضمان المال إذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال،

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٣٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥/ ١٤٨).

وإنَّ اشتراطه على العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة.
وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد
ثبت بالإجماع، قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه لا ضمان على
العامل فيما تلف من رأس المال ما لم يتعدَّ»^(١).

والبنوك ليس فيها محلات تعرض فيها السلع للبيع، أو
مشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال إلا اليسير، وإنما
تعطي البنوك هذه الأموال للبنك المركزي، أو البنوك الخارجية،
أو لمن أراد قرضًا بفائدة؛ فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه
الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل.

ومما يُبطل أيضًا كون تلك المعاملة مضاربة إسلامية
ويثبت أنها معاملة ربوية بفائدة مشروطة على القرض - أن
البنك حين يأتيه شخص يريد منه مالاً، هل يعطيه البنك المال
على جهة المضاربة؟ كلا، بل يعطيه على أنه قرض بفائدة
مشروطة، ولا ينظر إلى جانب المضاربة إطلاقاً، وفي الحقيقة
إن وظيفة البنك الأصلية هي التجارة في النقود، وبالتالي فإن

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٢٦).

ما يأخذه البنك ويعطيه للآخرين هو ربا؛ لأنه قرض بفائدة مشروطة، وهو محرم بالإجماع.

بعد هذا البيان يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادي بها فضيلة المفتي معاملة ربوية؛ بل هي أشد أنواع الربا؛ لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة:

١- ربا الفضل؛ لأخذ الزيادة وهي الفائدة.

٢- ربا النسيئة؛ لأن فيها تأخيراً للرأس المال.

٣- القرض بفائدة مشروطة.

وهذه الأصول الثلاثة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

وقام بالتوقيع على هذا القرار كثير من كبار علماء الأزهر

الشريف، وهم كالتالي:

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي

المرفق للرد على مفتي مصر في فتواه بحل ربا البنوك:

ذو الحجة ١٤١١ هـ - يونيو ١٩٩١ م.

(١) انتهى البيان ملخصاً، انظر: كتاب بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا ومعه حُلُولُ لمشكلة الربا، ط ١، مكتبة السنة، (ص ٣-٣٤).

م	الاسم	التخصص
١	أ.د محمود عبد الدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى
٢	أ.د أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى
٣	فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى (صاحب فقه السنة)
٤	أ.د أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة
٥	أ.د رمضان حافظ عبد الرحمن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة
٦	أ.د مصطفى عابد حسين	أستاذ مشارك في الفقه المقارن بكلية الشريعة
٧	أ.د الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك في الفقه المقارن بكلية الشريعة
٨	أ.د فرج زهران محمد الدمرداش	أستاذ بقسم القضاء بكلية الشريعة بمكة المكرمة
٩	أ.د أحمد محرم الشيخ ناجي	أستاذ بقسم الدعوة بكلية الدعوة
١٠	أ.د عبد الستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين
١١	أ.د رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة
١٢	أ.د أحمد أحمد أبو السعادات	أستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة
١٣	أ.د علي عبد العال عبد الرحمن	أستاذ مشارك في الفقه المقارن بكلية الشريعة
١٤	أ.د إسماعيل سالم عبد العال	أستاذ مشارك في الفقه المقارن
١٥	أ.د أحمد عبد الغفار عبيد	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية
١٦	أ.د يحيى إسماعيل أحمد حبلوش	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه
١٧	د. عبد الوهاب السيد حواش	أستاذ مساعد في الفقه المقارن جامعة الأزهر
١٨	د. يسري محمد هانئ	أستاذ مساعد الدعوة - ومركز البحوث
١٩	د. حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة
٢٠	د. محمد المختار محمد المهدي	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية

م	الاسم	التخصص
٢١	د. أحمد أحمد غلوش	أستاذ بقسم الدعوة بمكة المكرمة
٢٢	د. محمود بلال مهران	أستاذ مشارك بقسم القضاء
٢٣	د. محمود عبدالله العكازي	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية
٢٤	أ.د السيد صالح عوض	أستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة
٢٥	أ.د عبد المهدي عبد القادر	أستاذ الحديث بالدراسات العليا
٢٦	د. صادق البيلي أبو شادي	مركز إحياء التراث الإسلامي
٢٧	أ.د عبد العظيم المطعني	أستاذ البلاغة والنقد بجامعة الأزهر
٢٨	أ.د عبد اللطيف خليف	نائب أستاذ في الأدب والبلاغة
٢٩	د. محمود أحمد خفاجي	أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى
٣٠	د. جلال صبري حجازي	أستاذ الأدب والنقد
٣١	د. مصطفى عبد الواحد	أستاذ بقسم الدراسات العليا
٣٢	أ.د محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى
٣٣	أ.د محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن-الدراسات العليا

توقيعات علماء الأزهر في مكتبة المكرمة على البيان العلمي للورق
 للورد علي مفتي مصر في فتواه بحل رب البنوك
 دوا الحجة ١٤١١ هـ (يونيو ١٩٩١ م)

الرقم	التفصير	التوقيع
١	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٣	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٤	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٥	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٦	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٧	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٨	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٩	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٠	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١١	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٢	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٣	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٤	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٥	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٦	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٧	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٨	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
١٩	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٠	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢١	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٢	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٣	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٤	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٥	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٦	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٧	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٨	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٢٩	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله
٣٠	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله

الاسم	التخصص	التوقيع
٢٥	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٢٦	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٢٧	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٢٨	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٢٩	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٣٠	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٣١	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٣٢	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث
٣٣	أستاذ في الفقه والحديث	أستاذ في الفقه والحديث

صورة خلية لبرامج مطبوع على البيان العلمي في الرد على مفتي مصر

رد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بإباحة الفوائد المصرفية^(١)

مُقَدِّمًا:

صدر في ٢٣ رمضان عام ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٢م فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بحلّ الفوائد المصرفية على اعتبار أن البنوك تستثمر الأموال المودعة بها، وأن تحديد الفائدة سلفاً لا يضر ما دام أنه كان عن دراسة دقيقة.

فأصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ردّاً ضمن سلسلة إصدارات المجمع جاءت خلاصته على النحو التالي:
«إن هذه الفتوى تتحدث عن صورة فرضية خيالية لا وجود لها في عالم البنوك الربوية، فهي صورة لا يجري عليها العمل لا في البنوك التجارية، ولا في البنوك المتخصصة، لا في

(١) مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، سلسلة إصدارات المجمع (٢).

مصر، ولا في غيرها من البلاد العربية، بل ولا في غيرها من معظم دول العالم، بل إن هذه الصورة تناقض ما اتفقت عليه القوانين المدنية، وقوانين التجارة، وقوانين الجهاز المصرفي في هذه البلاد! فهي تفترض بنكاً يتلقى الأموال من المودعين بصفته «وكيل استثمار»، وأن الوكالة التي تربطه بهؤلاء المودعين وكالة مشروعة قد استوفت شرائط الوكالة وأركانها الشرعية، كما تفترض قيام البنك باستثمار هذه الأموال بالبيع والشراء وسائر صور الاتجار، وأن أعمال البنك في استثمار هذه الأموال أعمال مشروعة.

وخلاصة الرد على الفتوى: أنها فتوى في معاملة غير جائزة قانوناً وغير واقعة عملاً، بالنسبة لكل البنوك العاملة في مصر، بل وفي غيرها من البلاد العربية، وهي صورة بنك يتلقى الودائع بصفته «وكيل استثمار»، ويستثمر هذه الودائع بنفسه في معاملات وبصيغ وعقود استثمار مباشرة، وهذه المعاملات وتلك الصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا فرضنا جدلاً أن البنوك تقبل الودائع بصفتها «وكيلاً» عن المودعين لاستثمارها بنفسها وللاتجار فيها استثماراً مباشراً فإن

هذا الاستثمار يجب أن يكون بصيغ استثمار شرعية؛ كالبيع، والشراء، والاستصناع، والمرابحة، والسلم، والمشاركة، وغيرها من الصيغ والعقود الشرعية وليس بصيغة الإقراض بفائدة.

كما أنه يجب أن تكون الوكالة في الاستثمار مستوفية لشروطها الشرعية، وتترتب عليها الأحكام والآثار التي ترتبها الشريعة عليها من كون الربح كله للمودعين، وللبنك الأجر المحدد المتفق عليه في عقد الوكالة، على أن تكون الخسارة في الودائع التي لا يد للبنك فيها على أصحابها؛ لأنهم المالكون لها، وينبغي أن يمسك البنك للودائع التي يستثمرها بطريق الوكالة حساباً مستقلاً منتظماً مُدَقَّقاً تُقيد فيه إيرادات ومصرفات جميع المعاملات الشرعية التي يقوم بها البنك حتى يتحقق الربح المستحق للمودعين بعد أن يخصم البنك الأجرة المتفق عليها عند الإيداع، والبنوك الإسلامية تقوم بهذا العمل على الوجه السابق، وذلك بجانب قيامها باستثمار الودائع بصيغ أخرى؛ كالمضاربة والمشاركة وغيرها من صيغ الاستثمار الشرعية.

ولا يفوتنا في نهاية هذا التعقيب أن نؤكد ونُدكّر بما أجمع عليه

أهل العلم بالشرعية قديماً وحديثاً من أن الزيادة المشروطة في الدين نظير الأجل هي الربا الجلي القطعي الذي نزل القرآن ابتداءً في تحريمه، وأنه صورة الربا الذي شاع في الجاهلية وجددته البنوك الربوية المعاصرة، وأنه قد اتفقت على ذلك جميع المؤسسات الفقهية والعلمية في العالم الإسلامي قاطبة، وفي مقدمتها - بل ومن أقدمها - مجمع البحوث الإسلامية ذاته! الذي أصدر قراره في هذا الصدد بالإجماع، وذلك في مؤتمره المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م والذي حضره ممثلون و مندوبون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية.

ثم نسج علي منوال المجمع بعد ذلك جميع الجامعات الفقهية التي عرفتھا الأمة والتي تلقتها بالقبول العام، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١).

(١) مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، إصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رقم (٢) (ص ١٦-٤١) باختصار.

فهرس الموضوعات

- ٥..... تقديم
- ٢٨..... الزيادة على أصل القرض ربا
- ٢٩..... حرمة أخذ فوائد البنوك
- ٣٠..... فوائد البنوك هي الربا المحرم شرعاً
- ٣٥..... فوائد سندات القروض حرام
- ٣٦..... استثمار أموال اليتامى في البنوك الربوية لا يجوز
- ٣٨..... الدين بفائدة لدى البنوك وغيرها محرم شرعاً
- ٣٩..... العمل في البنوك الربوية حرام
- ٤٠..... الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك حرام
- ٤١..... ربا المصارف هو الربا الذي حرمه القرآن
- ٤٢..... تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري معاً
- ٤٣..... الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا
- ودائع البنوك وصناديق التوفير في البريد وشهادات الاستثمار من الربا
- ٤٤..... المحرم
- ٤٨..... تحريم الفوائد المصرفية والشهادات البنكية في حكم المعلوم من الدين بالضرورة
- اتفق الفقهاء على أن الفائدة المحددة التي تعطى البنوك على الإيداع أو
- ٥٢..... الافتراض ربا محرم

- ٥٤..... الغزو الربوي ودور المسلمين تجاهه.
- ٥٧..... ضرورة مقاومة ربا البنوك عقود الودائع في البنوك وصناديق التوفير في البريد وشهادات الاستثمار
- ٦٠..... من الربا المحرم من الربا المحرم
- ٦٤..... القرض من البنك بفائدة حرام القرض من البنك بفائدة حرام
- ٦٩..... أرباح شهادات الاستثمار من الكسب الحرام أرباح شهادات الاستثمار من الكسب الحرام
- ٧١..... نشأة البنوك وعلاقتها باليهود نشأة البنوك وعلاقتها باليهود
- ٧٥..... حرمة العمل في البنوك الربوية حرمة العمل في البنوك الربوية
- ٧٦..... فوائد البنوك هي الربا المحرم فوائد البنوك هي الربا المحرم
- ٨٨..... فوائد البنوك داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بالإجماع فوائد البنوك داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بالإجماع
- ٩٤..... قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
- ٩٦..... قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٩٨..... قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
- ١٠١..... بيان من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك بيان من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك
- ١١٨..... بيان ثانٍ من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك بيان ثانٍ من علماء الأزهر الشريف حول من أباح ربا البنوك
- رد مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على فتوى مجمع البحوث الإسلامية
- ١٢٧..... بالأزهر بإباحة الفوائد المصرفية..... بالأزهر بإباحة الفوائد المصرفية
- ١٣١..... فهرس الموضوعات..... فهرس الموضوعات



صَدْرُ عَنِ دَارِ الْبَيْسَرِ



نوع الكتاب	اسم المؤلف	اسم الكتاب
مجلد	د/محمد يسري ابراهيم	١- طريق الهلالية «مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة».
مجلد	د/محمد يسري ابراهيم	٢- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم.
مجلدان	د/محمد يسري ابراهيم	٣- الجامع في شرح الأربعين النووية.
مجلد	د/محمد يسري ابراهيم	٤- الجنابة العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير.
مجلدان	أ.د/مصطفى زيد، عناية وتعليق، د/ محمد يسري	٥- النسخ في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه.
مجلد	أ.د/مصطفى زيد، عناية وتعليق، د/ محمد يسري	٦- المصلحة في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير.
غلاف	أ.د/مصطفى زيد، عناية وتعليق، د/ محمد يسري	٧- منهج الإسلام في تربية الإرادة.
مجلد	أ.د/مصطفى زيد، عناية وتعليق، د/ محمد يسري	٨- دراسات في التفسير.
مجلد	د/محمد يسري ابراهيم	٩- أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات في أصول الفقه.
غلاف	د/محمد يسري ابراهيم	١٠- الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية.
مجلد	د/محمد يسري ابراهيم	١١- فتح الباري على مختصر البخاري حاشية على التجريد الصريح للزيدي.
غلاف	د/محمد يسري ابراهيم	١٢- مبادئ علم أصول الدعوة «دراسة تأصيلية».
غلاف	د/محمد يسري ابراهيم	١٣- معالم في أصول الدعوة.
غلاف	د/محمد يسري ابراهيم	١٤- الأحكام في قواعد الحكم على الأنام.
غلاف	د/محمد يسري ابراهيم	١٥- التناول الغربي على الثوابت الإسلامية.
غلاف	د/محمد يسري ابراهيم	١٦- متن درة البيان في أصول الإيمان.

فـ ١٧	د/محمد يسري إبراهيم	١٧- الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها.
فـ ١٨	د/محمد يسري إبراهيم	١٨- بيان للناس من الأزهر الشريف حول بعض الفرق للتحرف.
فـ ١٩	د/محمد يسري إبراهيم	١٩- القواعد النافعة في تمييز البدع الواقعة
مـ ٢٠	د/محمد يسري إبراهيم	٢٠- ميثاق الإفتاء المعاصر
فـ ٢١	عناية وتعليق د/ محمد يسري	٢١- التسديد شرح حديث النزول الحافظ ابن عبد البر
فـ ٢٢	د/محمد يسري إبراهيم	٢٢- التجديد في عرض السيرة النبوية مقاصده وضوابطه
فـ ٢٣	مجموعة من العلماء	٢٣- فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور والمولد والندور.
فـ ٢٤	مجموعة من العلماء	٢٤- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في الشيعة.
فـ ٢٥	مجموعة من العلماء	٢٥- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية.
فـ ٢٦	مجموعة من العلماء	٢٦- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف.
فـ ٢٧	مجموعة من العلماء	٢٧- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث
فـ ٢٨	مجموعة من العلماء	٢٨- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب
فـ ٢٩	الشيخ/محمد شلتوت، عناية وتعليق، د/محمد يسري	٢٩- البدعة أسبابها ومضارها.
فـ ٣٠	أ.د/عبد الستار فتح الله سعيد	٣٠- رد التطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.
فـ ٣١	أ.د/عبد الستار فتح الله سعيد	٣١- البر والدعاء لأموال المسلمين والمسلمات.
فـ ٣٢	د/محمد عبد السلام أبو خزيمة	٣٢- أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام.
مـ ٣٣	د/ منسى الشافعي	٣٣- التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم عرض وتقد، رسالة ماجستير.
فـ ٣٤	د/محمد عبد السلام أبو خزيمة	٣٤- موقف بنت الشاطئ من اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر.
مـ ٣٥	د/محمد عبد السلام أبو خزيمة	٣٥- حقوق الإنسان في شريعة الإسلام
فـ ٣٦	د/ محمد عبد العليم	٣٦- موروثنا البلاغي والأسلوبية الحديث

فالف	د/ محمد عبد العليم	٣٧- موقف السلف من المجاز في الصفات
فالف	د/ محمد عبد العليم	٣٨- موقف السلف من تفويض الصفات
فالف	د/ عطية عدلان	٣٩- رفع الملام عن شيطان الإسلام
فالف	د/ عطية عدلان	٤٠- حقيقة الرسول ﷺ بين أهل السنة والصفوية
فالف	أ/ خالد عبد القادر	٤١- وقفات مع متصوفة اليوم
فالف	الشيخ عبد الرحمن الوكيل	٤٢- مصرع التصوف للبقاعي
فالف	د/ عبد الناصر بن خضر ميلاد	٤٣- الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية.
فالف	د/ عبد الناصر بن خضر ميلاد	٤٤- المصارحة في أحكام المصافحة
فالف	د/ عبد الناصر بن خضر ميلاد	٤٥- المصارف الإسلامية والخلاص من الشوائب الربوية.
فالف	د/ عبد الناصر بن خضر ميلاد	٤٦- فيض الفتح في موانع النكاح
مجلد	أ/ رافت سويلم، تقديم الشيخ محمد حسين يعقوب	٤٧- تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.
مجلد	د/ هشام محمد سعيد آل برغش	٤٨- خدمات المصارف المعاصرة - رسالة جامعية
مجلد	د. فاطمة نتاج	٤٩- الجامعة ومواجهة التحديات التكنولوجية- رسالة جامعية
مجلد	أ/ طه السواح	٥٠- موقف الأزهر الشريف من الشيعة الإثني عشرية
فالف	د. إسلام صالح	٥١- تركستان الشرقية تحت الاحتلال الصيني
مجلد	أ. إيهاب كمال	٥٢- الردود المسكتة على الافتراءات المثافتة
فالف	أ. إيهاب كمال	٥٣- كيف ترد على افتراءات المشككين
فالف	أ. إيهاب كمال	٥٤- أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية ﷺ

غلاف	أ. وليد كساب	٥٥- أبو عبيدة ابن الجراح رجل السقيفة وفاتح بيت المقدس
غلاف	أ. ناصر الحلواني	٥٦- فقه زكاة للال
غلاف	أ. ناصر الحلواني	٥٧- فقه التيمم
غلاف	أ. ناصر الحلواني	٥٨- فقه التنز
غلاف	أ. ناصر الحلواني	٥٩- فقه النية

